جـــــــــامعة قاصـــــــــدي مربـــــــاح ورقلـــــــــــــــــــــــــــة

كلية الحقـــــــــــوق و العلوم السياسيـــــــــــــــــــــــة

قســـــــم الحقـــــــــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة: العوادي هيبة

بعنوان:

النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

نوقشت و أجيزت بتاريخ:

20 / 06 /2013

أمام اللجنة المكونة من السادة :

د/ يدر جمال الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيساً
د/ الأخضري نصر الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفاً و مقرراً
د/ دمانة محمد	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشاً

السنة الجامعية 2013/2012

اهـــــــــــــــداء

الى جرح يعشقه قلبي.....وطني

الى الحب اللامتناهي، اليك يا أنا.....أمي الغالية

الى من يحتفظ بطفولتي في عينيه، اليك يا أشرف الرجال.....أبي العزيز

الى الذين يعيشون في و أحيا بهم.....,,,,,,.....أخواتي و اخواني

الى كلمة رقيقة، و جنون لحظات، و دعم متواصل.....أخواتي و صديقاتي

الى مشاعل النور في دربي و منارات أضاءت زوايا أظلمت في الحياة....معلمي و أستاذتي الذين عاملوني بأبوة تأبى الى أن تسكن ذاكرتي رغم كثرة الذكريات.

الى أحبة ساندوا و شجعوا على الدوام.

اليكم أحبتي....أهدي جهدي المتواضع

هبـــــة

شكر و عرفان

أشكر الخالق سبحانه على ما أنعمه علينا لانجاز هذه المذكرة، فالحمد لله، المعين على اتمام هذا العمل، المذلل كل الصعاب.

أشكر معشوقتي الأزلية ...الجزائر ، ارجوا أن يكون هذا العمل لبنة في بناء صرح نهضتها و تطور البحث العلمي.

و لأن شكر العبد من شكر الرب، فأول من يستحقه هو مشرفي الدكتور نصر الدين الأخضري على دعمه، وثقته و تكرمه بالاشراف علي.

كما أتقدم بشكري الجزيل الى الفاضل الاستاذ الدكتور بوحنية قوي عميد كلية الحقوق و العلوم الانسانية، لسعيه الدؤوب لتشجيع البحث العلمي و مساندته للباحثين، و وقفاته الانسانية التي رافقتنا طيلة انجاز هذه المذكرة.

أشكر السيد رئيس القسم و نوابه على حرصهم الشديد و تواجدهم الدائم لازاحة أي عقبة.

اتقدم بشكري لكل من الدكتور يدر جمال الدين و الدكتور دمانة محمد على مناقشتهما القيمة للمذكرة و التي كشفت أبعادا أخرى لهذه المذكرة تحديدا.

أشكر جميع اساتذتي الذين تتلمذت على ايديهم و تعلمت منهم دروسا هامة في الحياة، و شكري الخاص الى من كان دوما السند و الدعم أستاذي بوطيب بن ناصر.

و لزملائي، طلبة دفعة قانون اداري الذين رافقوني مدة سنواتي الخمس فكانوا فعلا نعم الرفيق، شكر من نو ع خاص كخصوصية هذه الدفعة و تميزها.

و الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد بمد ايديهم حين كنت اتعثر أو بكلمة طيبة أثلجت صدري في ساعات عصيبة.

مقدمة

عندما يتحدث Montesquieu عن فلتات موسيقية و ان تعارضت تشكل في نهاية الأمر كلا متكاملا[1]، و حين يزرع فينا Louis Blanc [2] الخوف من صمتها و الرعب من خفاياها، ندرك أننا في معرض الحديث عن الاحزاب السياسية تلميحا و تصريحا. هذه الكيانات المتجذرة في عمق التاريخ، من مدن اليونان العتيقة الى مجالس الامبراطور في روما، و من سقيفة بني ساعدة الى ممالك أوروبا في عصورها المظلمة، و من الديمقراطيات الأولى الى الحديثة منها، فالأحزاب السياسية ظاهرة انسانية بامتياز قبل أن تأخذ أي طابع آخر.

أما وجود الاحزاب السياسية اليوم فقد أصبح الوجه الأبرز للديمقراطية، هذا المفهوم الذي يلاقي رواجا اكاديميا و علميا واسعا في العصر الحديث نظرا لما تكفله القيم الديمقراطية من تنافس حر و نزيه بين مختلف التيارات و الأطياف السياسية، ذلك ما جعل أغلب الدول تسعى الى تكريس الحق في وجود الاحزاب السياسية في دساتيرها و تشريعاتها المختلفة، نظرا للدور الهام الذي تلعبه الأحزاب السياسية في بناء معالم الصرح الديمقراطي، بل و لاعتبار الأحزاب السياسية مؤشرا جيدا لدلالة على منحى الديمقراطية و تطورها في الدولة.

و قد سعت الجزائر كاحدى الديمقراطيات الصاعدة الى تبني و تكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، ففي النظام القانوني الجزائري، ظهرت الاحزاب السياسية الى الوجود في ظل دستور 1963، الا ان هذا الأخير حصر العمل الحزبي تحت مظلة الحزب الواحد، نظرا للتوجهات السياسية و الايديولوجية لتلك المرحلة و مثله فعل دستور سنة 1973 في مادته رقم 94، و بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد في أعقاب اقرار دستور 1989 و نظرا للمناخ التنافسي الذي كرسه، تم اصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89 الصادر في 05 يوليو 1989 ، و قد كرس دستور 1996 الحق في انشاء الاحزاب السياسية في المادة 42 منه، فصدر اثر ذلك الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية، و بعد الحراك الذي شهدته أغلب الدول العربية في اطار ما سمي بالربيع العربي، سارع النظام السياسي في الجزائر الى تبني جملة من الاصلاحات مست القوانين المتصلة بالحياة السياسية فصدر قانون الاحزاب السياسية الجديد 12-04 في 12 يناير 2012، المنظم و المهيكل للنشاط الحزبي في الجزائر، و الذي يعد موضوع الدراسة في هذه المذكرة.

---

[1] :"Ce qu'on appelle union dans un corps politique, est une chose très équivoque : la vraie est une union d'harmonie, qui fait que toutes les parties, quelque opposées qu'elles nous paraissent, concourent au bien général de la société, comme des dissonances, dans la musique, concourent à l'accord total."

[2] : **Louis Jean Joseph Blanc** (né à Madrid le 29 octobre 1811 - mort à Cannes le 6 décembre 1882) est un journaliste et historien français, qui fut membre du gouvernement provisoire de 1848 et député sous la Troisième République.

أهمية الدراسة:

الأحزاب السياسية لم تقف يوما على أبواب الحكام و لم تكتف بعقول الساسة و لا أرضتها صناديق الاقتراع و مواقع اتخاذ القرار، بل فضلت الغزو المعرفي فسبت بنات أفكار القانونيين كما السياسيين، فاحتلت المساحات الأكبر من الكتابات بل غنمت مؤلفات كاملة من Maurice Duverger و Seiler و Max Wever و Hourio و Kelsen، هؤلاء الجهابذة ما كانو ليتفننوا في وصفها و يستفيضوا في تحليلها لولا استشعارهم دورها الحيوي في النظام السياسي و ما تنضوي عليه هذه الظاهرة من أهمية تبرز في وجهين أساسيين، عملي و علمي:

الأهمية العلمية:

- موضوع النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر لم يلقى الاهتمام المطلوب و بقيت الدراسات مقتصرة اما على جانب تاريخي او على جوانب أخرى للحزب السياسي، فوجود موضوع مماثل يثري بالاضافة الى من سبقه المكتبة القانونية.
- دراسة النظام القانوني للأحزاب السياسية موضوع يلفت نظر الباحثين من جهة الى أهمية الموضوع ذاتها، و الى ضرورة المواضيع التي تتقاطع بين العلوم القانونية و العلوم السياسية من جهة أخرى، و أهمية التكامل بين الدراسات في المجالين لايجاد الحلول الفعلية لا حلولا مبتورة.
- تناول موضوع كهذا يأتي في سياق ضرورة مواكبة الباحث الجزائري و مخابر البحث في جامعاتنا للمواضيع المطروحة على الساحة الدولية و الاقليمية و الاتجاهات الحديثة نحو دراسة الاحزاب و ارتباطها بالتحول الديمقراطي و دمقرطة الاحزاب داخليا.

الأهمية العملية:

- معاناة الجزائر من انتكاسة حزبية حادة و مزمنة وصل الأمر نتيجة لها الى اعلان وزارة الداخلية و الجماعات المحلية حالة تأهب أصدرت اثرهما تعليمتين مستعجلتين احداهما للصلح بين أعضاء المجالس الشعبية و الأخرى بموجبها منحت سلطة الحلول للوالي اذا ما تعذر الصلح، و ذلك نتيجة الانسداد الذي تعانية المئات من المجالس الشعبية البلدية ، فمتطلبات الحالة الجزائرية تتجاوز الانعاش الى دراسات معمقة للقوانين الناظمة للأحزاب السياسية و نتائج ملموسة يتم تفعيلها وصولا لاستئصال جذري للمشكلة.

- تمثل دراسات قوانين الأحزاب السياسية مصدر أكاديمي جيد تستفيد منه الأحزاب السياسية في تصحيح مسارها و تصويب ما قد يشوب افكارها، و تعد منارة للأفراد تساعدهم في خياراتهم الحزبية.
- دراسة النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل الحديث عن دستور جديد قادم يمكن أن تكون ملهما جيدا للمؤسس الدستوري في صياغة الاحكام المتعلقة بالاحزاب السياسية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتأرجح هذه الأسباب بين ميولات نفسية نجهل غالبا دوافعها، و تجاذبات عقل ندرك أن الواقع المعيش مصدرها:

1- الاسباب الموضوعية:

- تجاوز الدراسات المرتبطة بالدولة تكتيك الانتقال الثلاثي السلطوي مرتمية الى أحضان الأحزاب السياسية، حتى أضحى نص ما ينظم الأحزاب ضمن منظومة قانونية – لا على التعيين– يسيل حبرا أكثر من تعديلات دستورية في بعض الدول، و صُيِرَت تصدعات الاحزاب و خلافات قادتها و انشقاقات اطرافها صدارة البحوث الاكاديمية و الصحافة اليومية اكثر حتى من بعض الحروب الاهلية و خبايا الانظمة الحاكمة، كما كانت يوما ما.
- صحوة فكرية نفضت الغبار عن الوجه القانوني للأحزاب السياسية، و هو وجه مغاير ابرز ملامح تجدد الظاهرة الحزبية، و كشف دور القانون في تدوير الحياة السياسية و بالتحديد تلك النصوص التي تحكم هذه الأحزاب.
- سقوط بعض المسلمات الحزبية في الجزائر، سواء تعلق الأمر ببعض الثوابت و الأعراف أو الشخصيات، مما حرك تضاريس الخارطة السياسية بشكل يستحق فعلا الدراسة بحثا في المسببات، و استشرافا لمخرجات هذه التحولات.
- الاتجاه العام نحو تحزيب العديد من المشكلات، الذي يستشف منه حس واع و ادراك يقيني لما يوليه المواطن الجزائري من أهمية للحزب السياسي و معرفته العميقة بالتشريعات الناظمة له مما جعله يعزف عنها دهرا ثم يعود اليه بمنحنى تجاوز قيمته الحدية العليا بمجرد صدور القانون 12-04.

2- الأسباب الذاتية:

- رغبة الباحثة في غوض غمار موضوع الأحزاب السياسية بنزعة قانونية، تغيب عنه أو تغرق في طبيعته السياسية في معظم الدراسات.
- رغبة الباحثة في مواكبة الاتجاه الملموس اقليميا منذ سنة 2011 نحو الاهتمام بموضوع الأحزاب السياسية و اعتبارها مرد جل الاشكالات المطروحة على الساحة الداخلية لدول المنطقة، و اعتبار تنظيمها و اصلاحها اصلاحا للنظام

السياسي ككل، و الايمان بدورها المحوري في تفعيل ديمقراطية قاعدية على مستوى المجالس الشعبية الاقليمية نظرا لتماسها المباشر مع المواطن.

- يعاني المناخ السياسي في الجزائر منذ فترة لا بأس بها من تقلبات ألقت بظلالها على صميم حياة الأفراد بجوانبها المتعددة، و طفت مشكلاتها بشكل بارز خنق المشهد الحزبي في الجزائر. لذلك وجب الشروع من الآلة التي تضخ الاشكلات نحو الطرفين المواطن و السلطة، مستهلين بالفرد الذي لايمكنه الوصول الى الطرف الأخر الى عبر الاحزاب السياسية بعد أن يخرج منها شبيها بالنماذج التي تحبذ تخريجها. فليس أجدى من اصلاح موضوعه وأداته و هدفه الفرد، و ليس احق باصلاح ذاتنا و سعينا و مجهودنا من الجزائر.
- لطالما كانت القوانين الجديدة مطلب الباحثين، فهي تقدم للدراسات الأكاديمية وقعا مميزا في مجال البحث القانوني على وجه الخصوص، و قد جاء اختيار هذا الموضوع في ظل صدور القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو بحث اكاديمي جاد من صعوبات تواجهه، و لا تأخذ الرسائل و الاطروحات قيمتها الا من تجاوزها العقبات التي تعثرت فيها، و موضوع النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 عرف صعوبة تقليدية تمثلت في ندرة للمراجع التي تعالج الجانب القانوني في الأحزاب السياسية باستفاضة، فأغلبها اما تغيبه أو تشير اليه بما يخدم الزاوية التي درس منها الحزب.

أما أكبر العوائق و الذي أعتقد أنه أكبر من أن تواجهه هذه المذكرة لوحدها بل ستكون واحدة من الدروع في سبيل اسقاط هذا المثبط المستعصي، و هو تزمت القانونيين للقانون و تعصب السياسيين للسياسة و الذي كان أهم عثرة واجهتني و ستواجهني، فالأحزاب السياسية موضوع سياسي حسب أهل هذا العلم، لكني أتسأل اليوم من وضع هذا التقسيم؟ أ و يمكن لعاقل أن يقنع أن موضوع متجذرا في حياة الأفراد بهذا الشكل لا ينظم بنص قانوني في ظل دولة القانون، و لما كلما لامست السياسة موضوعا هجره القانونيون.

و لأن التعايش مفهوم يغيب عن قواميسنا ستكون لغة هذا البحث أكبر عائق، فبعض المواضع في مذكرتي تحتاج الى ألفاظ السياسة لانه لا يمكن انكار الشق السياسي في الموضوع و هذا ما سيستنكره علي بشدة أهل اختصاصي، و ما سيعيبه علي في الآن ذاته السياسيين حيث سيعتبرون استعمالي للمصطلحات القانونية بدعة.

أهداف الدراسة:

تتمحور الأهداف الرئيسة لدراسة موضوع النظام القانوني للأحزاب السياسية الى:

- تقديم معارف أساسية تمثل الحد الادنى النظري حول الأحزاب السياسية الواجب الاطلاع عليه من طرف الباحثين القانونيين الراغبين في تناول هذا الموضوع.
- تسليط الضوء على التاريخ التشريعي للأحزاب السياسية في الجزائر منذ الانطلاقة الأولى للحركة الوطنية أثناء المرحلة الاستعمارية، و هي الفترة التي تهملها الكثير من الدراسات المتخصصة في تاريخ الأحزاب السياسية في الجزائر.
- عرض مضمون أحكام القانون 12-04 متتبعين كيفية تنظيم المشرع الجزائري لمختلف الجوانب التي تخص الاحزاب السياسية.

إشكالية الدراسة:

عرف المشهد الحزبي في الجزائر أزمات عديدة دامت سنوات أفرزت أحزابا عريقة مشوهة و أحزاب جديدة لا تشبه الأحزاب في شيء، فأصبحت منذ مدة لاباس بها الحاجة الى قانون جديد يعيد تدوير الحياة الحزبية ضرورة ملحة و حاجة ماسة غير أن الفرصة لم تتح الا بعد الحراك الشعبي الذي عرفته دول الجوار و انعكست آثاره على الجزائر، و جعل من اصدار قوانين جديدة حتمية فرضت نفسها بنفسها، و في هذا الاطار صدر ت قوانين الاصلاحات السياسية و من بينها القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية.

فبين واقع يعبر عن حاجة فعلية الى قانون جديد ينظم الأحزاب السياسية و بين واقع ثان يتطلب سن هذا القانون كرد أوحد اما السلطو في مواجهة حراك الشارع الجزائري، و بين واقع ثالث مكننا من اختبار هذا القانون خلال الانتخابات التشريعية و الانتخابات المحلية لسنة 2012، نتساءل **الى أي مدى يمكننا الحديث عن هندسة مغايرة للنظام القانوني للحزب السياسي في الجزائر على ضوء صدور القانون العضوي الجديد 12-04 ؟**

المناهج المتبعة:

معالجة اشكالية مماثلة لا يمكن الاعتماد فيها على منهج واحد، بل نحتاج فيها جملة من المناهج مجتمعة:

المنهج الوصفي: أول خطوة يقوم بها الباحث في تناوله لموضوع ما هو وصفه و جمع ملعومات دقيقة، تمكنه من رصده لأجل فهم أعمق أو تقويم أوضاع قائمة. و المنهج الوصفي هو عماد هذه الدراسة، و قد احتل الشق الأكبر منها خاصة في سرد المقاربات المفاهيمية و المعارف النظرية، بالاضافة الى اعتماده لعرض مضمون القانون 12-04.

المنهج التاريخي: لا تخلو دراسة علمية من المنهج التاريخي الذي يتتبع من خلاله الباحث الأحداث لاستقاء المعلومات التي يدرك بها الحاضر و يستشرف المستقبل، و يظهر هذا المنهج جليا في تتبع التطور الزمني لتشريعات الاحزاب السياسية في الجزائر منذ الفترة الاستعمارية آخر قانون للأحزاب السياسية,

المنهج التحليلي: وهو المنهج الذي يهدف الى رد محتوى الشيء أو الفكرة الى عناصره الاولية البسيطة، و قد تم اعتماده في بعض المواضع التي تحتاج الى تحليل في نصوص المواد. مع استخدام المقارنة أيضا لابداء الاختلافات بين القوانين السابقة المنظمة للأحزاب السياسية و القانون الجديد.

تقسيمات الدراسة:

للاجابة عن الاشكالية الرئيسية تم اعتماد خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين:

الفصل الأول عنون بـ " التأصيل النظري للأحزاب السياسية" حاولت من خلاله الباحثة تقديم كم معرفي نظري يكون خلفية جيدة و قاعدة صلبة يمكن الارتكاو عليها في الشق الثاني من الدراسة. و جاء هذا الفصل مقسما الى مبحثين:

المبحث الأول الموسوم بـ " الأحزاب السياسية مقاربات مفاهيمية" سعت الباحثة من خلاله الى ضبط مفاهيم الدراسة و تحديد مدلولاتها من خلال تقديم مختلف تعريفات الحزب السياسي على الصعيدين الفقهي و التشريعي، و تحديد التصنيفات الكبرى للأحزاب السياسية بالاضافة الى تفصيل في الوظائف المنوطة بالحزب السياسي من منظور علماء السياسة و رجال القانون،

المبحث الثاني و جاء بعنوان " كرونولوجيا تشريعات الأحزاب السياسية" تتبعت فيه الباحثة مجموعة التشريعات التي عرفتها الأحزاب السياسة، في محاولة لتقضي البنى القانونية السابقة للحزب السياسي في الجزائر.

الفصل الثاني معنونا بـ " الأحزاب السياسية في ظل القانون 12-04 " و الذي من خلاله تعرض الباحثة جملة الأحكام القانونية الواردة في القانون العضوي 12-04، مقسمة ايها الى مجموعتين ضمنت كل واحدة منها في مبحث مستقل:

المبحث الأول تضمن الأحكام المرتبطة بـ " حرية تشكيل الأحزاب السياسي" باعبارها حرية مكرسة دستوريا، حيث حاولت الباحثة تقديم النصوص القانونية المرتبطة بشروط تأسيس الحزب السياسي و كذا تلك المتعلقة باجراءات تكوينه بشيء من التحليل، مقارنة اياها بتلك الواردة في الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية في محاولة لقراءة النص الجديد،

المبحث الثاني الذي وسم بـ " نشاط الأحزاب السياسية " بينت من خلاله الباحثة كيفية تنظيم المشرع الجزائري لنشاط الحزب السياسي في أحكام القانون العضوي 12-04 من خلال جملة الضوابط المتحكمة فيه، منتقلة في شق ثان الى مسألة تمويل الأحزاب السياسية التي تثير العديد من الاشكالات، معتمدة دوما على منهجي وصفي يتشح بشيء من التحليل تارة و لمسات مقارنة تارة أخرى.

الفصل الأول:

التأصيل النظري الأحزاب السياسية

مقدمة الفصل الأول:

الحزب السياسي، بقدر ما هو ظاهرة قانونية في شق منه هو مفهوم و تطور، لذلك وجب قبل الشروع في تناول النص المرور بالحقول المفاهيمية المحيطة بالحزب السياسي (**المبحث الأول**)، ثم التعريج على مختلف التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية عبر مقاربة تاريخية قانونية (**المبحث الثاني**) تمهد لدراسة حالة نص جديد يجد فيما سبقه مرجعيته.

المبحث الأول:

الأحزاب السياسية مقاربة مفاهيمية

" نحن بحاجة الى مفاهيم..."، يقول Jean-Bertrand Pontalis في مؤلفه عبور ظلال ، هذه الحاجة ولدتها فطرة الانسان الفضولية الساعية نحو فهم الظواهر، هذه الحاجة عينها التي نطلبها من خلال هذا المبحث، دفعتنا للانتقال بين المقاربات و الغوص في المدلولات (المطلب الأول) و التعرف على الوظائف و المهمات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف الحزب السياسي

تستهل المقاربات بتقديم التعريفات التي تبني خلفية للانطلاق نحو ما أعمق، كما نشرع عادة حين عرض التعريفات بالعودة الى الدراسات الفقهية و النصوص القانون لدراسة ما اخذ الفقه من القانون و ما ترك (الفرع الأول)، منتقلين بين طبوع الاحزاب و تصنيفاتها لبيان حقيقة ما قد يضمره كل حزب و ما يبني عليه مشاريعة و برامجه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقاربات الفقهية و المدلاولات التشريعية

عدا عن غياب تعريف شامل متفق عليه للحزب السياسي و ذلك باجماع كل من قدموا كتاباتهم في الموضوع، فان مختلف التعريفات المقدمة تنبثق عن منطلقات متباينة، فكرية جغرافية و ايديولوجية و تنظيمية و سوسيوتاريخية[1]...و هذا التصنيف يساعد الباحثين في لملمة أفكارهم حين ينهمر عليهم سيل تعريفات متنوعة و متعددة للأحزاب السياسية، و يدعم سعيهم نحو فكرة وجود تعريف مانع جامع.

هذا الاجماع يتحقق بصورة مبدئية و مسلم بها حول التعريف اللغوي للحزب السياسي على اختلاف دلالاته. فالحزب (ج احزاب) يدل على الأرض الصلبة الغليظة و الجماعة التي فيها قوة و صلابة، و اشتقاقه من الفعل حزب (يحزب، تحزيبا) أي

[1] : Dompnier, Nathalie. **Partis politiques et système de partis** ; (page consultée le 23/03/2013) cafe cours, http://cafecours.fr/cours/science_po/l2/2010_2011/partis_po.pdf, p 1.

جعلهم من حزبه أو جعلهم أحزابا[1]، وقد يدل الحزب على الطائفة و النوبة و الورد، الا أن التعريف الأقرب للاصطلاح المفيد في دراستنا هو " الجمع من الناس[2] الذين تشاكلت قلوبهم و أهوائهم[3]".

و بالعودة الى الدراسة الاتيمولوجية للفظ "parti"، نجده مشتقا من الكلمة اللاتينية "partire" و تعني قسَّم "déviser". و يعرض Seiler –في عودته الى الأصول اللغوية للحزب– اللفظ بمختلف اللغات المتولدة عن اللاتينية مؤكدا أن أصله يعود لفعل اندثر من اللغة الفرنسية "partir" و الذي يعني تكوين أجزاء أو حصص "parts"[4]. و هذا المعنى يفرض بصفة شديدة الوضوح نشاط التقسيم، أي تقسيم كل ما أيا كان، فلفظ الاحزاب يعود دوما الى معنى التجزئة و التفتيت و بالتالي الى النزاعات، و هذا ما يفسر انعدام الشعبية المبدئي و الارادة الأولية الرافضة للاحزاب باعتبارها المفرق الأبدي كما أطلق عليها Seiler.

كما كان اللفظ يستعمل – قبل اكتسائها مفهومها الحالي – للدلالة على القوات العسكرية غير النظامية و الجزء المسلح الذي يشكل عضويا فصيلا سياسيا، و يساند Lavau في رأيه SEILER اذ الاحزاب عنده مجرد تنظيمات هدفها التشتيت و تجب محاربتها و هي لا تمثل سوى أقليات نشطة، و لا تتوقف معارضة الاحزاب الى هذا الحد بل وصلت الى أن اصطبغت عند Bolingbroke بوصف الشيطان السياسي[5].

بتطور الأنظمة السياسية و المفاهيم التي ترعرع معها مصطلح "الحزب السياسي" أصبح الحزب "parti" في مختلف قواميس اللغة الفرنسية الحالية يعني "مجموعة من الأشخاص يشتركون في الآراء و المصالح" ، فهو بذلك تخلص من الهالة السلبية التي أحاطت به في نشأته الأولى، رغم أنه لا زال رهين أحكام مسبقة في أذهان العامة من الناس.

الشروع في خوض غمار المدلولات الاصطلاحية للحزب السياسي يتطلب العودة الى ملاحظة هامة، أن التعاريف المقدمة تدور أساسا حول محورين، الايديولوجي و التنظيمي، و لأن العقائد و الغايات تختلف كما أن الأدوار و المهام تتنوع، بالاضافة الى

---

[1]:المعاني، **معنى حزب في قاموس المعاني**، (2013/04/30)، http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A&word=%D8%AD%D8%B2%D8%A8

[2]: ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية**، دون طبعة، مدرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2006 ص، 26.

[3]: بلال أمين زين الدين، **الاحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية-مصر، 2011 ص، 16.

[4] :" …« partido » « party » « partito », « partei », « partia » en russe ou en polonais, « part » en Hongrois dérive d'un verbe français aujourd'hui disparu : « partir » qui signifiait faire des parts "

[5] : NEUMBISSI kom, Paul. **Les partis politiques africains entre universalité et particularité,** (12/05/2013), *www.polis.sciencespobordeaux.fr/vol15n1-2/nuembissi.pdf*

ظهور دراسات تواكب صيرورة الأحزاب السياسية في أحضان المفاهيم الجديدة، كل ذلك جعل تقديم تعريف موحد جامع أمرا صعبا[1]، هذا ما يدفع الباحث الى انتقاء مدلولات الاحزاب السياسية في مجموعات حسب المنطلقات التي تنبثق عنها.

فتعريف Benjamin CONSTANT للحزب السياسي على أنه " اجتماع عدد من الناس يعتنقون العقيدة السياسية نفسها"، تعريف ذو صبغة ايديولوجية خالصة[2]، كما أنه انطلاقة جيدة، لا تبتعد كثيرا عن الأصول اللغوية للمصطلح، مقتربة من جوهر الحزب كتنظيم سياسي. فالعقيدة مصدر جذب حقيقي للأفراد و المصالح السياسية المتوافقة محط اجماع.

لذا كان الحزب السياسي لدى أنصار ماركس تعبير سياسي عن طبقة معينة[3]، و هو كما عبر عنه ستالين " قطاع من الطبقة و قطاعها الطليعي، يعكس مصالحها و يقودها نحو أهدافها المنشودة"[4]، فالحزب ليس في نظرهم الا مجموعة من الأشخاص تجمعهم المصلحة الاقتصادية أساسا بغرض الوصول الى السلطة عن طريق الاصلاح و الثورة[5].

ثورتهم التي قامت لاعلاء دكتاتورية البروليتاريا في مواجهة فكر لا يعترف بالحزب الا في كنف منظومة تصل به حتما الى الامساك بزمام السلطة والمشاركة في صنع القرار[6] عن طريق الانتخابات حسب Harold LASSWELL [7]، و هذا تماما ما ورد في تعريف James KOLMAN –مع شيء من التفصيل– على أن الحزب" تجمع له صفة التنظيم الرسمي و يعلن أن هدفه الوصول الى الحكم و الاحتفاظ به إما بمفرده أو بالائتلاف أو بالتنافس الانتخابي مع تنظيمات حزبية أخرى، داخل دولة ذات سيادة..."[8]، يوافقه أيضا تعريف HOURIO André [9] مع اشارته الى عنصر غاب في تعريف KOLEMAN و هو تلك الأهداف الاخرى للحزب و التي تلج بنا مجددا الى دائرة العقائدية و ان كانت هذه الاخيرة عرفت تطورا يخرج من مجرد التمسك بالايديولوجيات التقليدية الى عقيدة المصالح، "...فقلما نجد حزبا سياسيا يسعى الى تحقيق المصلحة العامة، بل يسعى في

---

[1]: اسماعيل الغزال، **القانون الدستوري و النظم السياسية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر و الدراسات و التوزيع، بيروت- لبنان، 1982، ص 204.
[2]: **نفس المصدر السالف الذكر**، ص 204.
[3]: نور الدين حاروش، **الأحزاب السياسية**، دون طبعة، دار الأمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ص، 13.
[4]: بلال أمين زين الدين، **المرجع السالف الذكر**، ص 19.
[5]: أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، المجلس الوطني للثقافة و الفنون-سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1978 ص، 18.
[6]: ناجي عبد النور، **المرجع السالف الذكر**، ص 27.
[7]: نور الدين حاروش، **المرجع السالف الذكر**، ص 14.
[8]: بلقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية على اليمن و بلاد أخرى)**، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة-مصر، 2004 ص، 15.
[9]: " تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني و محلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول الى ممارسة السلطة بغية تحقيق هدف معين"

الحقيقة لتحقيق مصلحة أعضائه و منتسبيه..."، و هذا و ما يؤكده الدكتور نور الدين حاروش معلقا على تعريف Edmund BURK للحزب السياسي[1].

من تعريف Hourio و Kolman نبدأ الالتفاف حول المحور التنظيمي، الذي يبرز جليا في تعريف Duverger، و الذي أسماه الرباط التنظيمي و جعله الشرط الذي تقوم على أساسه العلاقات بين جماعات متناثرة عبر اقليم الدولة، وهو العنصر ذاته الذي يتصدر تعريف Weber أيضا، غير أن هذا الأخير أضفى على عنصر التنظيم الصبغة الاجتماعية و ربطه بالسعي الى تحقيق هدف معين[2].

الاكتفاء بالتنظيم انكار لحقيقة أن الايمان بفكر الحزب الضامن الوحيد لولاء هؤلاء، كما أن قصر مفهوم الحزب على الايديولوجية يفرغ الحزب من محتواه ليقترب من الدين أكثر منه لمفهوم بشري المنشأ، الأمر الذي خلق اتجاها حديثا في تعريف الأحزاب السياسية كما تصفه الدكتورة الشرقاوي تزعمه تعريف Joseph La Palombara و Myron Weiner بأن الحزب الساسي " تنظيم دائم على المستويين القومي و المحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول الى السلطة، من أجل تنفيذ سياسية محددة"[3]، يلاحظ أن هذا الاتجاه يعرف الحزب السياسي بخصائصه و التي تتحدد في أربع، تنظيم دائم، تنظيم على كافة المستويات، السعي الى ممارسة السلطة، البحث عن الدعم الشعبي[4]:

1- الحزب السياسي تنظيم دائم: هذه الخاصية هي العامل المميز للحزب السياسي عن التنظيمات الوقتية المتعلقة بوجود أصحابها[5]، كم أنه يقصي ظهور تلك الاحزاب التي تعتمد على الأشخاص أكثر من الأفكار مهددة المشهد الحزبي دوما بعدم الاستقرارية،

2- الحزب السياسي تنظيم كامل: و الكمال في هذا الاطار يقصد به الانتشار الاقليمي للحزب داخل الدولة مما يمكننا من تفرقته عن الجماعات البرلمانية التي تتمركز في العاصمة عادة[6]،

---

[1]: نور الدين حاروش، **المرجع السالف الذكر**، ص 16.

[2] : العلجة مناع **" التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي"**، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001)، ص 21.

[3]: سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، الاكاديمية العربية في الدانمارك، (2013/05/13)، http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20090327-1893.html، ص 200.

[4] :Gaddes, Chawki, les partis politiques. Cours de scociologie politique -2005-2006, (25/05/2013). http://www.chawki.gaddes.org/Cours%20sociologie%20politique%20partis.pdf

[5]: سعاد الشرقاوي، **نفس المرجع السالف الذكر**، ص 200.

[6] : Gaddes, Chawki, **op.cit**. P 50.

3- الرغبة في ممارسة السلطة: و هذا هو الفرق الجوهري بين جماعات الضط و الحزب السياسي، فجماعات الضغط لا تهدف الى الوصةل الى السلطة انما تسعى الى التأثير عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمكنها من بلوغ ما تسعى اليه بيد الحكومة، وهذا لا ينفي العلاقة بين الأحزاب السياسية و الجماعات الضغط الذين ما يرتبطان في معظم الأحيان فتوفر جماعات الضغط التأييد الجماهيري للحزب و يفتح الحزب أمامها المجال لجعل مطالبها مجسدة على أرض الواقع[1].

4- الحزب بحاجة الى المساندة الشعبية: النتخابات هي الوسيلة الشرعية و المشروعة لتحقيق رغبتها في الوصول الى السلطة، لذا فان الحزب يبحث دوما عن قاعدة شعبية عريضة تدعم مشاريعة السياسية عن الطريق التصويت له أثناء المناسبات الانتخابية.

لم يكن تعريف La Palombara et و Weiner الوحيد الذي اتنهج أسلوب الخصائص في التعريف، اذ نجد كذلك تعريف Antonio Gramsci [2]الذي يقوم على 3 عناصر العنصر الواسع الانتشار و عنصر التلاحم الرئيسي و عنصر الربط بين العنصرين الأولين، و اتبع الدكتور طارق الهاشمي ذات الأسلوب بعناصر مغايرة (الجماهير، وحدة المصلحة و المبادئ، وحدة التنظيم، وحدة القيادة، الوصول الى السلطة)[3].

هناك قسم كبير من الباحثين العرب في الأحزاب السياسية ابتدعوا عرفا جديدا في تعاريف الأحزاب السياسية و هي تلك التعاريف التي تنتمي للفكر العربي، ليس تقليلا من قيمة هذا الأخير أو من مجهودات من كتب في الموضوع انما تجدر الاشارة الى ان التعاريف التي يقدمها غير العرب للأحزاب – من أمثلتها ما اسلفنا ذكره– واكبت نشاة الأحزاب السياسية بل و المتتبع لها يكتشف بسهولة المسار الزمني التطوري الذي عرفته الأحزاب، لذا من الأجدر أن تصنف هذه التعاريف حسب التقسيمات الموجودة دون ابداء الجديد فيها الناتج عن مجهود الباحث، كأن نقول أن تعريف الذكتور الطماوي[4] تعريف غائي لم يبرز فيه عنصر التنظيم، و أن تعريف الأستاذ سمير عبد الرحمن الشميري يعتمد على جمع العناصر المكونة للحزب مع اضفاء نزعة اجتماعية جلية، فالحزب عنده " جماعة اجتماعية تطوعية و منظمة و متميزة من حيث الوعي السياسي و السلوك الاجتماعي المنظم و من حيث الطموحات و الآمال المستقبلية و لها غايات قريبة و بعيدة و تهدف هذه الجماعة الى الاستيلاء على السلطة (اذا كانت

[1]: حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الأحزاب السياسية جماعات المصلحة و الضغط – دراسة في علم الاجتماع السياسي**، دون طبعة، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2008 ص ص، 234-235.

[2]: يقترح Antonio Gramsci دراسة الأحزاب السياسية من منطلقات ثلاث:
- كحقائق متولدة عن مجتمعات طبقية و مشاركة في الصراع الطبقي عبر علاقاتها بالمجموعات الاجتماعية،
- كأدوات نضال لاجل السلطة في اطار نظام رأسمالي و ديمقراطية ليبرالية،
- كأجسام اجتماعية خاضعة لبعض قواعد التطور تبعا لوظائفها داخل المجتمع.

[3]: ناجي عبد النور، **المرجع السالف الذكر**، ص 30-32.

[4]: " جماعة متحدة من الافراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم لتنفيذ برنامج سياسي معي"

في المعارضة) و الى تغيير سياسي و اقتصادي و ثقافي و حياتي يتساوق مع قناعاتها و اتجاهاتها "[1] و أن تعريف الأستاذ ايهاب زكي سلام يركز على وظائف الحزب[2].

بين الايديولوجية و التنظيم، في اعماق الفكر الغربي أو على حواف الفكر العربي، يبقى التعريف التشريعي هو الأبرز على ارض الواقع، و المحدد للشكل النهائي للأحزاب. المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للحزب السياسي قبل دستور 1989، و ذلك بديهي فهو لم يكن يعترف حتى بطبيعته الحزبية بل استند الى الطابع الجمعوي هذا ما يجعلنا ننتقل مباشرة الى القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، نظرا للانفتح السياسي المعلن عنه بصدور دستور سنة 1989، غير أن تسمية القانون و مضمون المادة الثانية منه نستنتج دون ادنى شك، أن المشرع لازال مصرا على تقديم تنظيمات شبيهة بالاحزاب على أنها أحزاب سياسية، تنظيمات غاية ما يمكنها فعله المشاركة في الحياة السياسية فأين السعي الحثيث للأحزاب للوصول الى السلطة كأحد أهم مقومات أي حزب و خاصية تثبت هويته الحزبية، و يبدو أن عقدة الخجل لدى المشرع الجزائري تلازمه دوما في قراراته المصيرية، فشتان بين حزب سياسي و جمعية ذات طابع سياسي.

الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، نسخت مادته الثانية عن نظيرتها في القانون 11/89 مع استبدال مصطلح جمعية ذات طابع سياسي بحزب سياسي، فهو لم يحمل أي جديد يذكر خاصة مع اصراره على أن نشاط الأحزاب لا يدر ربحا، و هذا الشرط يلازم تعريف الجمعيات نظرا لطبيعتها، فماذا يقصد المشرع من الاحتفظ بهذا الطابع للعمل الحزبي أم أن الأمر كان سهوا.

المادة الثالثة من القانون العضوي 12-04 جاءت كتعريف للحزب السياسي يوضح جانبه الاديولوجي و عنصر الرغبة في الوصول الى السلطة، و كذا المشروع السياسي الذي يعد الاداة التي تعبر عن افكار الحزب ضمن تنظيم معين، غاب عن هذا التعريف و لعل هذا ما يعاب على المشرع الجزائر فغياب عنصر التنظيم يفقد الحزي صفته المؤسسية، لكن ذلك لا ينفي تطورا ملحوظا في الدلالة التشريعية للحزب السياسي.

[1]: سمير عبد الرحمن الشميري، **الديمقراطية في عينة من الاحزاب السياسية اليمنية (ملخص بحث) في الديمقراطية داخل الأحزاب في البلاد العربية** – مشروع دراسات الديمقراطية البلدان العربية،، 10 أكتوبر 2003، http://arabsfordemocracy.org/uploads/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/13/samir.shomiry.yemenparty13.pdf، ص 2.

[2]: ناجي عبد النور، **المرجع السالف الذكر**، ص 30.

الفرع الثاني: تصنيفات الأحزاب السياسية

عرفت الأحزاب السياسية تصنيفات عديدة اختلفت معاييرها من تصنيف الى آخر، و يرجع ذلك الى عدة عوامل منها ما يتعلق بالحزب في حد ذاته و أخرى تتعلق بالبيئة التي يماس فيها الحزب نشاطاته[1]، و من أعرق التصنيفات ذلك الذي يقسمها الى ثلاث:

- **الأحزاب الايديولوجية:** أول أصناف الأحزاب التي عرفها التاريخ السياسي الحديث في العالم، و تدور في فلك الأفكار و العقائد و البرامج، حيث يتميز كل حزب بايديولوجية خاصة به لا يشترك فيها معه أحد، او برنامج معين لا يشبه أيا من برامج الأحزاب الأخرى. و يشترط في الانتساب الي هذه الاحزاب الايمان الراسخ باديولوجية الحزب و العمل على نشرها[2].

و من العائلات الكبرى ضمن هذا النوع الأول الأحزاب اليسارية و احزاب اليمين، التي يعتقد Duverger أن لا فائدة من اعتمادها مع الاعتراف بأهمية التصنيف الثنائي على الصعيد الديني و الاقتصادي و العلاقات الخارجية[3].

كما تظهر العائلتان الليبرالية و الاشتراكية، فلطالما كانت الحرب قائمة بينهما، غير أن الأزنة التي تعرضت لها الاشتراكية بعد سقوط الاتحاد السوفييتي سابقا خفت حدة الصراع لكنه يشتد في بعض المناسبات التي تغذي النزعة الثورة لدى الاشتراكيين.

- **الأحزاب النفعية:** تتمتع هذه الأحزاب بمرونة شديدة على مستوى البرامج و الأفكار، هي أحزاب قابلة للتمدد و التقلص وفقا لكل الظروف، فهدفها هو تحقيق مصلحة من تمثلهم أيا كانت الوسيلة و الاسلوب المتبع في ذلك، و قد تنامى عدد الأحزاب هذه خاصة في ظل التعددية[4].

لم تكن المرونة يوما الا عاملا ايجابيا يحسب لمن يمتلكه خاصة في الحياة السياسية التي تتلائم طبيعتها و الجمود، غير أن هذه الأحزاب تشكل خطرا على خارطة العمل الحزبي، فظهور هذه الأحزاب كلما حلت المناسبات الانتخابية او كلما تغيرت الظروف المحيطة و اصطباغها بأي طابع قد يحقق نجاحها يفتح المجال للا استقرارية الحزبية، و تحول

[1]: ناجي عبد النور، **المرجع السالف الذكر**، ص 35.
[2]: نور الدين حاروش، **المرجع السالف الذكر**، ص 127.
[3] : Dompnier, Nathalie. Op.cit/ P 06.
[4]: ناجي عبد النور، **نفس المرجع السالف الذكر**، ص 37.

الأحزاب من السعي الى قيادة الشؤون العامة لخدمة المواطن الى أحزاب تلهث خلفة المصلحة دونما ادنى اعتبار للأدبيات الجزبية أو مقتضيات المصلحة العامة.

- **أحزاب الأشخاص** او كما يمكن تسميتها باحزاب القلة المختارة [1]، و هي أقدم أنواع الأحزاب حيث يلتف أعضاء الحزب حول شخصية ما نظرا لمقوماتها الكاريزمية أو مكانتها الاجتماعية، و دورة حياة الحزب مرتبطة باستمرار هذا الشخص، هذا الذي يعتمد على على التأثير في الأفراد و مقدرته على الخطابة.

و من التصنيفات المقدمة للاحزاب السياسية تصنيف Duverger الذي اعتمد الثنائية، حيث قسم الاحزاب الى أحزاب النخبة أو الكوادر التي جاءت بها الطبقة البرجوازية ، و لازالت الأحزاب الي يومنا هذا تعتمد هذا العرف في قبول الانتساب اليها، و تعرف هذه الأحزاب اليوم بأحزاب المحافظين. أما الصنف الثاني فهي أحزاب الجماهير التي تعتمد على الفرد المنظم اليها كقاعدة شعبية و اصوات انتخابية و مصدر تمويل[2].

و لا تنتهي تصنيفات الأحزاب هنا، فها هو Jean Charlot يقدم انواعا أخرى بنموذج ثلاثي، أحزاب الأعيان و أحزاب المناضلين و احزاب التجمع. بالاضافة الى التصنيف الذي قدمه جوزيف كادرا على النموذج الثلاثي أيضا، فقسمها الى أحزاب أحرار و أحزاب تسلط، أحزاب منظمة و أخرى قليلة التنظيم، الأحزاب الصغرى و الأحزاب الكبرى[3].

أما الأحزاب في الجزائر فلها تصنيف من نوع آخر، أحزاب الادارة وهي الموالية للنظام القائم و المشكلة له ، و أحزاب اسلامية منها ما حل و منها ما أفرغته القيود المفروضة عليه من فعاليته الحزبية، و أحزاب أخرى بين هذه و تلك تمارس معارضة هادئة،[4].

فالاحزاب السياسية في الجزائر انطوت على قصور واضح وقف في وجه صيرورتها تجارب جديرة أن تدخل التاريخ السياسي للجزائر، فكل الأحزاب المتواجدة على الساحة السياسية الجزائرية تخدم السلطة جهارا، و حتى تلك التي تتصدر مواقع المعارضة تهاونها في آداء الدور المنوط بها ضمن فواعل اللعبة السياسية دعم هيمنة السلطة[5].

---

[1]: سعاد الشرقاوي، **المرجع السالف الذكر**، ص 213.
[2]: نور الدين حاروش، **المرجع السالف الذكر**، ص 128.
[3]: ناجي عبد النور، **المرجع السالف الذكر**، ص 36.
[4] : Addi, Lahouari, **les partis politiques en algerie**. In Revue de l'Occident Musulman et de la Méditerranée, CNRS Aix-en-Provence, 2005, P 8.
[5]: مهدي جرادات، **الأحزاب و الحركات السياسية في الوطن العربي**، دون طبعة، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 90.

فالأحزاب في الجزائر ليست أحزاب أفكار لأن حتى تلك التي كانت تتخذ الأفكار جوهرها تناقض هذه الأفكر بل و تنقلب قياداتها بعضهم على بعض و يناقضون أكثر الأفكار التي كانوا يؤمنون بها، و ليست أحزاب أشخاص فقط اثبتت الفترة الأخيرة وقوع الكثير من الشخصيات المؤثرة مع استمرارية للحزب، كما أننا لا يمكن أن نطلق عليها أنها أحزاب نفعية، الحقيقة أن الأحزاب السياسية في الجزائر أحزاب سلطوية و ان عارضت.

المطلب الثاني:

وظائف الأحزاب السياسية

تضطلع الأحزاب السياسية بالعديد من الوظائف في المجتمع لا تقتصر فقط على النشاط خلال المنافسات الانتخابية بل تتنوع و تتعدد، غير أنها تبرز في جانبين أساسيين، جانب يؤدي فيه الحزب وظيفة تعليمية (الفرع الأول)، و جانب آخر يتجسد من خلاله دور الحزب كمحرك للحياة السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحزب المدرسة

الوصول الى السلطة و الهيمنة على زمام الحكم، الهدف الرئيس لأي حزب سياسي لكن الواقع أثبت أن تحقيقه يحتاج الى بناء قاعدة صلبة يقوم عليها سلم الارتقاء اليه، مكونة من مواطنين واعين سياسيا سواء أكانوا منخرطين في الحزب أو متعاطفين معه، و من قادة ينتمون الى الحزب مؤهلين لاحتلال مواقع اتخاذ القرار.

اولا: وظيفة التكوين السياسي

تتمركز عملية التكوين السياسي على زرع القيم و التقاليد و الاتجاهات الاجتماعية السائدة ذات الدلالات السياسية و كذلك المشاعر و المواقف اتجاه النظام السياسي[1]، فالأحزاب السياسية تتولى مهمة تثقيف المواطنين لضمان نخبة واعية تحسن الاختيار و أفراد مهيئن للدخول في العمل الحزبي و السياسي عموما.

[1]: حسين أحمد عبد الحميد رشوان، **المرجع السابق الذكر**، ص 112.

و قد سماها الدكتور كمال المنوفي التنشئة السياسية معرفا اياها أنها " بمثابة تلقين و اكتساب لثقافة سياسية معينة، كما أنها عملية مستمرة، يتعرض لها الانسان طيلة حياته بدرجات متفاوتة و تضطلع بها مجموعة من المؤسسات الاجتماعية و السياسية كالأسرة و المدرسة و جماعات الرفاق و الحزب السياسي و أدوات الاعلام"[1] ، بمعنى أن هذا التكوين يرافق الانسان على اختلاف مراحله العمرية، مما يجعلنا أن هذا التكوين سيختلف في مضمونه و أدواته حسب احتياجات الفرد في تلك المرحلة، فمرحلة الطولة تتكون فيها القيم المبدئية و النماذج الأولى و يبرز فيها دور الأسرة و المدرسة اكثر من دور الحزب، أما مرحلة المراهقة مرحلة يلعب فيها الحزب دورا هاما نظرا لان الفرد يشر في مماسة حقوقه السياسية ابتداءا من حق الانتخاب الى الترشح ثم تكوين الأحزاب السياسية، هذه المرحلة تحديدا يمكن للحزب السياسي فيها اما تدعيم القيم و الافكار المترسخة منذ الطفولة أو محوها و استبدالها بأخرى تخدم أهداف الحزب[2] و ذلك عن طريق نشاطات الحزب خلال المؤتمرات و الاجتماعات و كذا ما يبثه من خلال وسائل الاعلام و الصحافة[3]، هنا تبرز الأهمية الكبيرة لمواكبة وسائل الاتصال الالكترونية و التواصل الاجتماعي "facebook" و " Twitter لما تلقاه من رواج كبير بين معظم فئات المجتمع و لما لها من دور ملحوظ في التأثيير في العقول بل و تغيير أنظمة الحكم عينها.

تليها مرحلة النضج التي لا تبالي بها الكثير من الأحزاب على الرغم من أهمية فالفرد لا يكون جاهزا لتقلد المناصب الهامة و خدمة الحزب و دفعه الى الطليعة الا في هذه المرحلة[4]، و هي مرحلة حساسة يمكن أن تهدر كل ما تم تشييده، فهي مرحلة الترسيخ و التثبيت و اعداد الصفوة لتقلد المناصب القيادية.

ثانيا: وظيفة اعداد القادة

كما تعمل الأحزاب السياسية على تثقيف فئة خاصة من المواطنين هم الخيرة ممن ينتسبون اليها، الذين يملكون القدرة على الدفاع عنها و تمثيلها[5]، و ذلك عن طريق تقوية شخصياتهم و تدريبهم على مواجهة المشاكل العامة و دفعهم الى الحتكاك بالأخرين و اخضاعهم لدورات تقوي لديهم فن الخطابة و أساليب التخاطب مع الجماهير[6]، ثم يتم تقديمهم الى الساحة

[1]: بلقيس أحمد منصور، **المرجع السالف الذكر**، ص 67.
[2]: **نفس المرجع السالف الذكر**، ص 68.
[3]: : حسين أحمد عبد الحميد رشوان، **المرجع السابق الذكر**، ص 113.
[4]: بلقيس احمد منصور، **المرجع السالف الذكر**، ص 69.
[5]: اسماعيل الغزال، **المرجع السالف الذكر**، ص 218،
[6]: بلقيس أحمد منصور، **نفس المرجع السالف الذكر**، ص 72.

السياسية عن طريق الانتخابات. حيث يتم حشد و تجميع أكبر عدد ممكن من المواطنين و جعلهم يعتنقون برنامج الحزب بغرض تقديمهم أصواتهم لمساندة مرشحي الحزب و بالتالي الفوز بالمناصب الانتخابية، و في هذا الاطار يتم تكثيف عملية التعبئة[1].

و تعتبر التعبئة من وظائف الحزب السياسي أيضا، لكنها وظيفة تتميز بتبعيتها لوظيفة أخرى، و تهدف التعبئة الى استمالة أكبر عدد من المواطنين لجذبهم نحو الحزب اما بالانخراط أو بالتعاطف معه على ان تكون النتيجة هي التصويت لصالحه أثناء المناسبات الانتخابية.

و يتم اعداد القادة السياسيين على ثلاث مستويات رئيسية، المستوى القومي و الذي يمكن الوصول اليه ن طريق الانتخابات الرئاسية عادة، اما المستوى الثاني فهو اعداد القادة السياسيين لتولي المناصب الحكومية، أما المستوى الثالث فهو اعداد القادة الذين يسيرون الحزب[2].

و يبدو أن هذه الوظيفة تتجه نحو الانحسار فوسائل الاعلام و خاصة الحديثة منها تتكفل بهذا الدور خاصة في ظل وجود أحزاب تتمتع بقوة تنظيمية و مالية تمكنها من تخصيص صحف و قنوات تلفزية و اذاعات و مواقع الكترونية، فلم تعد تعبئة سياسية ولا تجنيدا سياسيا بل أصبح تسويقا سياسيا.

الفرع الثاني: الحزب الفاعل

تندرج تحت هذه الوظيفة العديدة من الأدوار تجعل منى الحزب الفاعل و المحرك للحياة السياسية لكن أهمها و التي تتضمن العديد منها عي المشاركة السياسية و صياغة المصالح.

أولا: المشاركة السياسية

المشاركة خلال الانتخابات بجميع مستوياتها هو أبرز الأدوار للحزب السياسي و أكثرها شهرة عند العامة، و تعرف المشاركة السياسية على أنها مجموع الانشطة الادارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم و ممثليهم، و المساهمة في صنع السياسيات و القرارات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3].

[1]: نور الدين حاروش، **المرجع السالف الذكر**، ص 114.
[2]: بلقيس احمد منصور، **المرجع السالف الذكر**، ص 73.
[3]: حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **المرجع السالف الذكر**، ص 116.

و تقدم الدكتورة بلقيس أحمد منصور[1] مجموعة المبررات التي قد تدفع المواطنين الى المشاركة الساسية، حيث اعتبرت حدوث الأزمات الوطنية و صراعات الأحزاب و تغير سياسة الدولة اتجاه بعض المواضيع دافعا لتحريك المواطن للمشاركة السياسية، و ليس أدل على ذلك مما حصل و لا زال يجري في الدول العربية التي اجتاحتها ما عرف بموجة الربيع العربي، و حتى ما حدث في الجزائر، فقد يرجع البعض الأمر الى دوافع اقتصادية و يقلل من قيمة الأمر، لكن القراءة الأصح أن المواطن يتحرك كلما مست مصالحه خاصة تلك التي ترتبط بحياته اليومية و بوجوده، و ان لم يكن تحركه ظمن اطار منظم كالمشاركة في الانتخابات سيكون رد فعله عنيفا و ذا ما يعرف بالمهام غير التقليدية للحزب السياسي التي تمكن الشعب من التعبير عن رغباته بطريقة غير قانونية، اما القانونية منها فمثالها الكلاسيكي تقديم الشكاوى[2].

اما المبرر الثاني فحدوث تغيرات اجتماعية و سياسية في الدولة تسمح بقيام بعض المنظمات التي لم يكن لها وجود سابقا، و المبرر الثالث فيخص الأحزاب السياسية و المتعلق برغبتها في كسب التأييد الشعبي و احترام المواطنين بغية الوصول الى السلطة.

المشاركة السياسية تهدف في الأساس الى حشد التأييد الشعبي و تقديم أهداف معينة تمثل البرامج المسطرة على المدى الطويل لحكم الشعب و تسييره كل هذه العناصر تعمل على توفير الشرعية السياسية[3].

بالاضافة الى أن المشاركة السياسية تسمح للمواطن برقابة أعمال الحكومة و ذلك بممثليه على مستوى المجالس الشعبية،كما أن وجود العديد من الأحزاب تتنافس للوصول الى الحكم يخلق الرقابة فيما بينها و بالتالي فالمشاركة السياسية تفعيل للرقابة الشعبية.

و الملاحظ مؤخرا أن نسب المشاركة الساسية أصبحت المؤشر الأهم على ديمقراطية الأنظمة و نزاهة الانتخابات، و دليلا قويا على مدى صحة الحياة الحزبية في الدول بل الحياة السياسية ككل، فالعزوف الانتخابي و نسب المشاركة المرتفعة أهم مظاهر اعتلال المشهد السياسي في أي نظام من الأنظمة.

[1]: بلقيس أحمد منصور، **المرجع السالف الذكر**، ص 60.
[2]: نور الدين حاروش، **المرجع السالف الذكر**، ص 121.
[3]: حسين أحمد عبد الحميد رشوان، **المرجع السابق الذكر**، ص 120.

ثانيا: صياغة المصالح

تقوم الأحزاب السياسية بدور الحافز و الموحد للأفكار و الخيارات السياسية المهمة[1]، ففي المجتمع تتنوع الأفكار و تتعدد المصالح و تختلف الرؤى و الحزب السياسي هو الفاعل الوحيد القادر على تجميع عدد من المواطنين للالتفاف حوله معبرين عن رغباتهم و مصالحهم التي وجدوها تتناغم و أفكار الحزب و برنامجه.

و يقصد بصياغة المصالح أن تحول المصالح الى بدائل للسياسة العامة، و يمكن للحزب القيام بذلك عن طريق عقده لمؤتمراته و استلامه شكاوى المواطنين، تساهم هذه العملية بشكل كبير في تخفيف حجم التوتر في المجتمع، اذ يضمن المواطن البسيط أن تتحول احتياجاته اليومية و طلباته البسيطة الى احدى النقاط ضمن سياسة عامة تجعلها تصطبغ بصفة التنظيم و الرسمية و يقابل ذلك شعور داخلي بالاطمئنان يحقق الرضا و السلم الاجتماعي[2].

و تعتمد شعبية الحزب و نجاحه في الانتخابات في الدول الديمقراطية على مدى قدرته على القيام بهذه العملية و جودة التعبير عن المصالح المجتمعية بدقة و مرونة تواكب التطور و التغيرات التي تطرأ على احتياجات الفئات المختلفة من المواطنين، و ليس فقط ذلك بل على مدى تعبير هذه البرامج على عمق المجتمع و تلبية الحاجات مستدامة، لا تلك التي تعنى بمناسبات معينة او بمجرد مشكلات برزت و صادف ذلك محفلا انتخابيا معينا.

و التعبير عن المصالح المجتمعية و ضمان تحقيق نسبة منها هو ما تحتاجه اليوم الساحة السياسية في العديد من الدول العربي و منها الجزائر، و ذلك لاعادة الثقة في الأحزاب السياسية و العمل السياسي ككل، و تفعيل دور الحزب مجددا كفاعل مجتمعي.

[1]: اسماعيل الغزال، **المرجع السالف الذكر**، ص 217.
[2]: بلقيس أحمد منصور، المرجع السالف الذكر، ص 76.

المبحث الثاني:

كرونولوجيا تشريعات الأحزاب السياسية

تتبع التسلسل الزمني قد يمنعنا فعلا من المقارنة بين الحقب الزمنية- كما يرى Theodore Zeldin، الا أنه يمكننا من التعرف بدقة على خصائص كل مرحلة، مكونين تراكما معرفيا يشكل سراجا في مواجهة ما نجهله من ظواهر مرتبطة بهذا التطور الزمني. فالمرور على المراحل التشريعية الأربع يعبد الطريق لفهم القانون الجديد 12-04، فلا يمكن فهم الحاضر دون العودة الى الماضي.

المطلب الأول:

مرحلة الحزبية المقيدة " قبل دستور 1989"

تبدو الكثير من ملامح الظاهرة الحزبية في الجزائر من زوايا الدراسات القانونية مطموسة و غير مفهومة ذلك أن العديد يعمد الى سياسة البتر، مهملا فترة ما قبل صدور دستور الانفتاح السياسي لسنة 1989 عند تناوله هذه الظاهرة، فرغم عدم وجود منظومة قانونية متكاملة الا أن ذلك لا ينفي سريان العديد من القوانين الصادرة عن الدولة الاستعمارية (**الفرع الأول**)، و كذا تلك التي سنت كمحاولة للافلات من ندوب خلفها المستعمر على محي المشهد القانوني في الجزائر بعيد الاستقلال (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: قيود الاستعمار (المشاريع السياسية الفرنسية)

اتسمت هذه الفترة ببروز ما يعرف بالحركة الوطنية، التي يرجح أنها تعود لفترات سابقة للاستعمار الفرنسي الا أنها لم تظهر في شكلها الموافق للادبيات السياسية و الأحكام القانونية، نشطت هذه الحركة في بداية الأمر على شكل جمعيات و نواد ثقافية عملت على مواجهة الاستعمار بترسيخ الفكر الاسلامي و العروبي و اعادة بناء معالم الشخصية الجزائرية التي حاول المستعمر

طمسها، و من أمثالها الجمعية الراشدية التي تأسست سنة 1948، الجمعية التوفيقية برأسة الدكتور ابن التهامي، ومن النوادي نادي صالح باي بقسنطينة 1907، نادي الترقي 1927[1].

اما الأحزاب السياسية أنذاك فلا تكاد تذكر، و تعتبر الانطلاقة الحقيقة لظهور الأحزاب كانت سنة 1919، و ذلك بعد صدور قانون فيفري 1919، الذي منح الحق في التصويت و المشاركة في المجالس المنتخبية و قدم الشروط المتعلقة بالجنسية الفرنسية[2].

و كانت نتائج الانتخابات لصالح برنامج الأمير خالد –الداعي الى المساواة كخطوة على طريق الاستقلال–، الأمر الذي لم تتقبله فرنسا فألغت الانتخابات و حلت الحركة و تم ترحيل الأمير خالد الى سوريا. لم يتسسلم قادة الحزب بل اتحوا مع المهاجرين الجزائريين بفرنسا ليشكلوا سنة 1925 نجم شمال افريقيا، الذي تعرض للحل بعد سنتينو تم نشكيله مجددا باسم نجم شمال افرقيا المجيد و حل أيضا سنة 1936، و نالت فرنسا منه مرة ثالثة سنة 1939 بعد أن اختار لنفسه تسمية جديدة " حزب الشعب الجزائري"، ففضل الحزب العمل السري الى غاية اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954 و اصبح يعرف بحركة انتصار الحيات الديمقراطية[3].

أما التيار الثالث فهو التيار الاصلاحي الذي تمثله جمعية العلماء المسلمين، التي قامت سياستها على اشاعة التعليم باللغة العربية، و اعادة الاسلام الى نقاءه الفطري من خلال محاربة البدع التي استفحت في أوساط العامة بالاضافة الى تكوين الشباب على جميع الأصعدة[4]، و الجمعية لم تكن حزبا سياسيا بمفهومه الدقيق انما استمدت قيمتها من دورها المحوري كحام لمقومات الشخصية الوطنية و موقفها المعادي للاستعمار[5].

---

[1]: ناجي عبد النور، **المرجع السالف الذكر**، ص49- 50.

[2]: زينبع رابح، " **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2003)، ص 32.

[3]: زينبع رابح، **المرجع السالف الذكر**، ص 32-34.

[4] : Montagne ,Robert. **La fermentation des partis politiques en Algérie**. In: Politique étrangère N°2 - 1937 - 2e année p 130.

[5]: زينبع رابح، **المرجع السالف الذكر**، ص 34.

و كان من أهم نتائج هذا القانون و الانتخابات الناتجة عنه انقسام الحركة الوطنية في الجزائر الى مؤيد للتجنيس و معارض لها[1]، ساهم هذا في تحول البنية الحزبية في الجزائر الى النموذج الثنائي، بين معرض و مؤيد للاستعمار.

تلا قانون فيفري 1919، صدور مشروع قانون فيوليت، هذا القانون الذي ضم سبعة فصول حاول من خلالها موريس فيوليت بحكم تجربته الطويلة في الجزائر اشراك المواطنين الجزائريين في المدرسة الانتخابية الفرنسية دون أن يضطر الى التخلي عن هويته[2]، لم يكن هذه المرة لقانون فيوليت نفس أثر القانون السابق، بل على العكس دعم الحركة الوطنية لان أغلب الفئة التي اتسهدفها كانت من عامة الناس الذين يعتبرون ولائهم للدين و الوطن أمر مقدس.

الفرع الثاني: بدء صدور التشريعات الوطنية " الأمر 79/71"

بعد نيل الاستقلال سارعت السلطة الجزائرية الى توفير حماية قانونية لدولة أصيبت بحالة فراغ شديد، و ذلك باصدار القانون 157/62 في 31 ديسمبر 1962 ليستمر بموجبه العمل بالقوانين الفرنسية الا ما تعارض منهامع السيادة الوطنية، أنذاك كان المشهد الحزبي لا يزال يحتفظ بالفسيفساء عينها يتصدرها حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره قاد الثورة التحريرية[3].

حاول المشرع خلال هذه الفترة الحفاظ على طابع واحد للنظام السياسي ذلك أنه كان ليفتح على نفسه مشكلة أخرى تنظم الى كم الصعوبات التي كانت تعانيها دولة حديثة العهد بالاستقلال، لازالت تكافح ضد مستعمرها حتى بعد خروجه عنوة و ذلك اثر محاولاته المتكررة دون كلل أو ملل للعودة الى الجزائر بأساليب أشد مكرا.

كما لا يمكن انكار احتمال وجود نزعة استئثار بالسلطة لدى قيادات الحزب الطليعي، فرغم ان سنوات الثورة السبع وحدة الحركات المتباينة في بوتقة الدفاع عن الوطن و السعي الى الحريةظن الا أن انقلاب 1962 تثبت وجود هوة كبيرة في المشهد الحزبي الجزائري اثر الاستقلال.

لذلك أصدر المشرع المرسوم 297/63 في 14 أوت 1963 متضمنا صراحة منع انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، معززا هذا الاتجاه بدستور سنة 1963[1].

---

[1]: شايب قدادرة، **قضية التجنيس في التشريعات الاستعمارية دراسة حالة المتجنسين الجزائريين**،(2013/05/23)، موقع جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، http://www.univ-skikda.dz/revolution/index.php?option=com_content&view=article&id=18:2011-09-22-07-22-27&catid=30

[2] : Montagne ,Robert. Op.cit. p141.

[3]: أحمد سويقات، **التجربة الحزبية الجزائرية 1962-2004**، مجلة الباحث، عدد 04، ورقلة، 2006، ص 123.

بصدور المرسوم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 عدل المشرع اتجه المشرع الى تقييد أنعم حيث سمح بتعددية تبعية، ففتح المجال لانشاء جمعيات ذات طابع سياسي تحت ظل حزب جبهة التحرير الوطني، لكن الأمر الأهم أن هذا الرسوم لم يدخل حيز التطبيق و لم تبادر أي جهة بمحاولة انشاء جمعية من هذا بهذه الشروط[2]، و لعلها دلالة على الرغبات الحقيقة للحركة الوطنية في استقلالية تامة في ظل تعددية حزبية تسمح لكل طرف بالتعبير الحر عن معتقداته الفكرية و الوصول الى السلطة على قدم المساواة، لكن مغبة ما قد يجلبه الانفتاح الكلي على العمل الحزبي من توفير بيئة خصبة لتنشط يد المستعمر مجددا في الجزائر، كان هاجسا منع السلطة الجزائرية من الاقبال على الانفتاح.

بين المادة 23 من دستور سنة 1963 " جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد الطلائعي في الجزائر" و المادة 22 من دستور سنة 1976 " جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في البلاد و يشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعيا" يظهر المرسوم 79/71 نصا هجينا بين مرحلتين تتجاذبانه نحو الوحدة الحزبية، وحدة حزبية فرضتها حالة الجزائر اللامستقرة أنذاك التي قررت للخلاص منها تركيز الجهود و جمع شتات السلطةفي يد واحدة.

عرفت الجزائر أثناء الاستعمار و بعيد الاستقلال تعددية حزبية قيدتها في الأولى الاصلاحات السياسية الاستعمارية، و في الثانية ذروف الجزائر خلال تلك الحقبة من الزمن، فأفضل ما توصف به هذه التعددية أنها تعددية مع وقف التنفيذ.

المطلب الثاني:

مرحلة الانفتاح السياسي " دستور 1989"

خلال الفترة التي صدر فيها كل من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسيي الأمر97-09، عرفت الجزائر انفتاحا سياسيا أتاح للجزائر خوض غمار تجربة التعددية الحزبية.

[1]: نفس**المرجع السالف الذكر**، ص 123.
[2]: أحمد سويقات، **المرجع السالف الذكر**، ص 123.

الفرع الاول: القانون 11/89 البوادر الأولى للانفتاح السياسي

189 قتيلا و 142 جريحا حسب الاحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل و التضامن الاجتماعي، 1,4 مليار دينار جزائري خسائر مادية، هذه هي احداث أكتوبر 1988 التي ولدها احتقان سياسي و اجتماعي[1]، صدر على اثرها دستور جديد أععاد صياغة الكثير من المؤسسات و الصلاحيات الممنوحة للسلطات في النظام الجزائري.

و من أهم ما جاء به دستور سنة 1989، التعددية الحزبية التي كانت نتيجة لعجز نظام الحزب الواحد على تسيير دولة مثل الجزائ، و القصور الشديد في تلبية المطالب الشعبية خاصة السياسية منها ولدت العمل الحزبي السري، فكانت أحداث أكتوبر 1988 حتمية كان ليستنتجها أي عاقل يتمحص بشيء من العمق الوضع الذي كانت تعيشه الجزائر أنذاك، فكيف لحركات سياسية ان تتمتع بحرية في ظل الاستعمار أوسع من تلك التي تمنحها لها دولة مستقلة كانت ممن ساهموا في النضال لنيل حريتها.

جاء القانون 11/89 متضمنا القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي في اطار انفتاح كلي على التعددية الحزبية لم تضبطها سوى متطلبات الوطنية و الحفاظ على سيادة الدولة و استقلالها و احترام مبادئ الديمقراطية. ورغم الطفرة الحزبية التي أصابت الساحة السياسية أنذاك و الحرية المفتوحة على حق تكوين الأحزاب السياسية التي لم تعرف الجزائر لها مثيلا، نجد المشرع لازال يحتفظ بمصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي، و الذي فسره البعض علة انه محاولة لابقاء التعددية رهينة المعارضة في حين فسره آخرون على أنه تمهيد لمرحلة قادمة، و أن الاحتفاظ به مجرد مرحلة انتقالية[2].

و رغم ما قد وجه من نقد للقانون 11/98 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي فان التعددية الحزبية أهم مكسب حصل علية الشعب خلال هذه المرحلة.

الفرع الثاني: الأمر 97/ 09 تكريس الانفتاح السياسي

كانت الحصيلة هذه المرة الجزائر، شعبا و مؤسسات. شوهت العشرية الدامية فرحة الجزائريين بالانفتاح السياسي و غرست فيهم هاجس خوف، جعلهم لا يقتربون من موضوع الحزب السياسي بحذر شديد و رهبة دائمة.

---

[1]: يونسي حفيظة، "**الأزمة السياسية و المؤسسات الجديدة**"، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الادارية-جامعة الجزائر، 2001)، ص 21.

[2]: سي موسى عبد القادر، دور **الانتخابات و الأحزاب السياسية في دمقرطة السلطة في النظام السياسي الجزائري**، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعةالجزائر، 2009)، ص 98-99.

فالجزائر التي ناضلت لأجل الخلاص من حكم الحزب الواحد عادت لتقع في نفس الشرك بعد اكتساح جبهة الانقاذ لانتخابات سنة 1999، مما أدى بعد الغاء الانتخابان من طرف السلطة الى عصيان مدني و فراغ في المؤسسة الأعلى في الدولة و أعمال شغب،أدخلت الجزائر في براثن ما يشبه الحرب الأهلية[1].

خرجت الجزائر خائرة القوى بعد هذه الأزمات الحادة المتتالية كان عليها بعد ذلك اقرار دستور جديد يرسي دعائم قوية لمؤسسات الدولة و ينظم سلطاتها. فجاء دستور سنة 1996 تلاه بعد سنة اقرار قانون عضوي متعلق بالأحزاب السياسية.

جاء هذا القانون بعد ادراك السلطة أن لا نظام ديمقراطي الا ذلك الذي يعتمد على الأحزاب السياسية كفواعل سياسية غير أن التشدد الذي طبع أحكام هذا القانون، يوحي أن المشرع اعتبر الأحزاب الشر الذي لابد منه[2]، حتى أننا نجد في العديد من مواده تزمتا و تشديدا لا مبرر له في بعض الحالات.

و السؤال الذي يطرح نفسه كيف ستتعامل الجزائر مع هذا المحظور بعد 15 سنة من آخر قانون صدر ينظم الأحزاب السياسية.

[1]: زينبع رابح، **المرجع السالف الذكر**، ص 42.
[2]: سي موسى عبد القادر، **المرجع السالف الذكر**، ص 100.

خاتمة الفصل الأول:

الحزب السياسي ظاهرة مفهوم متشعب الجوانب، تبنته الجزائر منذ الاستقلال بحذر شديد آخذة منه ما يخدمها رافضة ما أثبت لها التاريخ أنه قد يشكل تهديدا على كيانها، لذا تتسم الأحزاب السياسية في الجزائرية بنزعتها التاريخية الحادة، التي انعكست على مسارها طوال سنوات مضت، كانت فيها نمو الأحزاب السياسية في الجزائر بطيئا تسبب في جمود المشهد الحزبي و تكرار مشكلاته التي صارت تدور في حلقة مفرغة لا يمكن الخروج منها الا باعتماد قانون جديد يتضمن حلولا جذرية.

الفصل الثاني:

الأحزاب السياسية في ظل القانون 12-04

مقدمة الفصل الثاني:

تكرر السلطة الجزائرية منذ 2011 ارتداءها الثوب ذاته الذي خرجت به بعد أحداث أكتوبر 1988، واجهت التمرد بالاحتواء و الرغبة في التغيير بالاصلاح، ورشات اصلاحية شملت مختلف القوانين الناظمة للحياة السياسية و جميع فواعلها، و كان لابد أن يكون لقانون الأحزاب السياسية نصيب في هذه العملية، يصبو من خلالها المشرع خاصة الى اعادة تنظيم حق تكوين الأحزب السياسية (***المبحث الأول)*** كحق دستوري و هيكلة جديدة لنشاط الحزب (***المبحث الثاني)*** في ظل المتغيرات المتسارعة اقليميا و دوليا.

المبحث الأول:

حرية تشكيل الأحزاب السياسية

"تبينت الشعوب الغربية من وحي تجاربها أن الأفراد المبعثرين لا يستطيعون مقاومة الاتجاهات الاطلاقية في الحكم و انما تستطيع أن تقاومها التكتلات..." [1]، ذلك ما جعل المؤسس الدستوري الجزائري –اسوة بمن سبقه– يضم حق تكوين الأحزاب السياسية الى فئة الحقوق الدستورية، حرية لا يمكن الاكتفاء برفع أسهمها ضمن تدرج الهرم التشريعي بل وجب تنظيمها بقانون يوفر كما يرى Emmanuel KANT حماية لها و يضمن السماح بممارسة أقرنائها من الحريات، لذا ركز المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على متابعة هذه الحرية بأحكام صارمة بداية من شروط تواجدها (**المطلب الأول**) الى غاية تطورها تمهيدا لخروجها الى الساحة السياسية في صيغتها النهائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

شروط تشكيل الحزب السياسي

لا يتعلق التصنيف المقدم لهذه الشروط بنظرية ما أو مفاهيم معينة، هو تصنيف ذو خصوصية جزائرية، تصنيف مستوحى من الصيغ التي اعتمدها المؤسس الدستوري في خط الرؤية الشاملة للأحزاب السياسية (الفرع الأول)، و من أسلوب المشرع في سن هذه النصوص بغية بيان دقائق الأمور (الفرع الثاني) انسجاما مع طبيعة النص.

[1]:حسن البدراوي، **الأحزاب السياسية و الحريات العامة (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حق تكوين الأحزاب السياسية- حرية النشاط الحزبي-حق تداول السلطة)**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، 2009 ص، 49.

الفرع الأول: شروط منع دستورية

يحتل هذا النوع من الشروط جل الباب الأول من القانون 12-04، متمركزا أساسا في المواد ابتداء من المادة 05 الخامسة الى غاية المادة التاسعة 09، حيث تبرز المادة السابعة 07 القاعدة العامة لانشاء الاحزاب السياسية وسيرها و عملها مخضعة اياها لاحكام كل من الدستور و القانون العضوي ساري المفعول.

احتراما للتدرج القانوني، نستهل الحديث عن الشروط بداية من المادة 42 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل في 16 نوفمبر 2008، بغية مطابقة مضموني النصين، و قد جاء فيها أن " ***حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.***
ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.
ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.
يُحظَر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.
لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.
تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون."

و جاءت الموانع متخذة ترتيبا مغايرا لما جاء في الدستور، تصدرها عامل الدين سواء باستغلاله[1] أو بمخالفة أخلاقه كما ورد في المادة الثامنة من القانون العضوي 12-04، أما عن استغلال الدين فهو تكييف قدمه المشرع الجزائري معتبرا اياه السبب المباشر في عشرية جعلت الجزائر تتأرجح بين الدم و الدم، فبعد صدور القانون 11-89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي أصيبت الجزائر بحمى حزبية اثر ميلاد حوالي 60 حزبا جديدا[2]، فاستغلت فترة الانفتاح هذه لحمل الجزائر الى منزلق على اثره قد لا تقوم لها قائمة بعدها، كما أصبغ المشرع على ذلك صفة المأساة و هو ما لم يفعله المشرع حتى في القانون السابق 97-09 و هو أقرب ما يكون لهذه المأساة، و كان الخوف من ممارسات مماثلة سيكون على أشده، غير أن الخشية من أن يُعصف بفترة الاستقرار المؤسساتية التي انتهت اليها الدولة في السنوات الأخيرة يعد دافعا لا يستهان به، و مبررا قويا لهذا الدفاع الشرس.

ثم نجده في المادة الثامنة من القانون 12-04 يمنع كل حزب يؤسس على أهداف مناقضة للخلق الاسلامي مع حظر دستوري لقيام الأحزاب على أساسي ديني، يظهر في هذه التوليفة شيء من تعارض النصوص، فكيف لا يرخص للحزب دخول المعترك

[1]: الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون العضوي 12-04 الصادر في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالاحزاب السياسية " يمنع تأسيس حزب سياسي او المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى الى المأساة الوطنية."
[2]: حنيفي هلايلي، **الحركة الاسلامية في الجزائر (قراءة في ثلاثية. الدعوة، العمل السياسي، العنف المسلح)**،(3/ 2013/05)، http://www.freemediawatch.org/majalah/document/docmajala3-270405/arabic/p%208%20-%2015%20islam.htm

السياسي ان قام على أساسي ديني بل و اعتبر استغلال الدين مسببا للماسأة الوطنية ثم يحكم بعدم جوازية نشأة حزب تعارض أهدافه الخلق الاسلامي.

منع تأسيس حزب تناهض مبادئه الخلق الاسلامي حكم دستوري صرف، مرجعيته المادة الثانية من الدستور " الاسلام دين الدولة"، يلقي بنا هذا الى شرك مناقضة الدستور لنفسه، و لا ينقضنا منه الا التفرقة بين مسألة الدين كعقيدة و الدين كسلوك وبرنامج يرى فيه مؤسسوا الحزب النهج الأصلح للمجتع و الدولة، فاعتماد العقيدة الاسلامية كأساس حزبي يمنع من انضمام أصحاب العقائد الأخرى رغم ايمانهم بفكر الحزب و برنامجه السياسي[1] من قبيل التمييز العنصري، شأنه في ذلك تأسيس الأحزاب على اسس عرقية أو جهوية أو لغوية أو جنسية.

لا يمكن انكار أن الجزائر فيما يتعلق بالتعامل بأنشطة الأحزاب الدينية تشكل حالة مدرسة[2]، غير أنه قد يكون السماح لأصحاب هذه التوجهات بالعمل السياسي على مرأى الدولة و ترك مسألة تقييمها للناخبين أجدى من حظرها و الوقوع في جماعات تعمل في الخفاء[3] و ما أدراك ما مخلفات الخفاء في حياة الدول.

أما تلك الشروط المتعلقة بالحفاظ على الوحدة و السيادة الوطنية، استقلال البلاد و سيادة الشعب و الطابع الديمقراطي الجمهوري للبلاد و أمن التراب الوطني و سلامته و عدم ضرب الحيات الأساسية، فهي واجبات أساسية يفرضها الانتماء الى الوطن سواء لاحزاب أفضى الاختيار الشعبي لها وضعها في سدة الحكم أو على مقاعد المعارضة[4]، و لطالما كان سعي الأحزاب لدعم هذه المقومات ايمانا راسخا و مصدر جذب شعبي، فكثيرا ما عرف التاريخ اكتساح الأحزاب التي تتبنى الوطنية عقيدة و برنامجا للمجالس الشعبية.

القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية،أوردها المشرع في طليعة المادة 8 كأول ما لا يجب لاي حزب أيا كان المساس به، و قد كز المشرع الجزائري على ارسائها منذ صدور القوانين المرتبطة بالأحزاب السياسية على اختلاف تسميته لها أو تكييفها، حتى لا يترك مجالا لأمثال Jaque SIMON [5]– و هم كثر على قلتهم- ليمهد لاستمرار زحف أزمة هوية[1] عمل المستعمر على

---

[1]: حسن البدراوي، **المرجع السالف الذكر**، ص 214.

[2] : **Islamisme, violence et réformes en Algérie : tourner la page (synthèses et recommandations)**, Rapport Moyen-Orient/Afrique du Nord, N°29 30 juillet 2004 p 3. (3/05/2013), http://www.crisisgroup.org/fr/regions/moyen-orient-afrique-du-nord/afrique-du-nord/algerie/029-islamism-violence-and-reform-in-algeria-turning-the-page.aspx

[3]: حسن البدراوي، **المرجع السالف الذكر**، ص 214.

[4]: العلجة مناع ، **المرجع السالف الذكر**، ص 106.

[5] : Simon, Jaques, Histoire et identité : Les Nord-Africains sont-ils des Arabes. 08 janvier 2010, p 1. (15 /05/2013), http://www.creac.org/phpsimon/hist.pdf

طمسها منذ سنة 1830، خلقت فيما بعد تيارات وطنية قائمة على هذه العناصر مستميتة في الدفاع عنها الى حد التطرف و التنازع و التصدع الاجتماعي، و مهما كان الآراء تختلف حول مدى صواب هذه الاتجاهات من عدمها لكن سياسية التفتيت لم تكن يوما الا مفتاحا للدمار.

لا تنفصل عن الهوية الوطنية، قيم و مبادئ ثورة أول نوفمبر، فالمشرع أوردها في مرتبة ثانية ضمن نفس السياق (المادة 7)، يكفي هذه الثورة شرفا أنها حررت شعبا و استرجعت أرضا و كونت دولة[2] أيا كانت تلك الأراء التي حامت حولها و مهما تعددت أساليب تشويهها، فهي في نهاية المطاف عمل انساني بعيد عن القداسة الربانية، تجربة بشرية تعاني الخطأ كما تتمتع بالصواب، نأخذ منها تلك الروح التي دفعت الجزائر قدما و لكن قد لا نستطيع الابقاء على أهداف و قيم كانت وليدة فترة معينة و الا عدت قيدا يضرب صميم هذه الثورة عينها[3].

المادة 09 من القانون 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية تشترط الوصول الى السلطة و تنفيذ البرامج الحزبية بالوسائل السلمية، و تعدى المشرع الى فرض شروط على الافراد، حيث منع من تأسيس حزب أو المشاركة في تأسيسه و حتى مجرد المساهمة في هيئاته المسيرة لكل من شارك في أعمال ارهابية و رفض الاعتراف بذلك، و قطع اية صلة يمكن أن تؤدي الى ذلك بموجب المادة 06 من القانون 12-04 ناصا فيها على أنه " لا يجوز لاي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها و كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة و مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها"، و في السياق ذاته جاءت الفقرة الثانية من المادة 10 التي بموجبها لا يمكن أن يستلهم الحزب السياسي برنامجه من برنامج عمل حزب آخر حل قضائيا.

جملة هذه النصوص تحديدا جعلت الكثيرين يستشفون النية الصريحة للمشرع و التي تستقصد طرفا بعينه (الجبهة الاسلامية للانقاذ)، مانعة عودته بأي شكل كان، فحاصرت كل سبيل قد ينسل منه مجددا الى المعترك السياسي. نية سياسية صرفة تجرنا الى الحديث ثانية – من زاية مختلفة – متسائلين عن طبيعة مسألة الدين الذي أفضى الى المأساة الوطنية، هل هي سياسية كتلك النية تهدف الى طمأنة جهة ما، لنجد انفسنا أمام قانون تحكمه السياسات أكثر من سلطان القانون ام أنها جنائية بحتة لنبحث عنها بين ثنايا قانون العقوبات[4]؟!!

---

[1]: العلجة مناع، **المرجع السالف الذكر**، ص 107.

[2] : Le Tourneau, Roger, **La révolution algérienne**. Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, N°5, 1968. p.154.

[3]: حسن البدراوي، **المرجع السالف الذكر**، ص 204.

[4] : « Réformes politiques » ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ politique ? (une analyse critique), Réseau Euro- Méditerrané des droits de l'homme ,p 45. (27 /04/2013).

هذا الحرص المبالغ فيه[1] الذي أفضى الى التعميم و التسييس له مبررات تاريخية في معظمها، جعلت الجزائر تتجه على استحياء نحو الانفتاح التام على حرية تكوين تنظيمات حزبية، لكن ذلك لا يمنع – حسب الدكتور البدراوي – أن تتشكل أحزاب تضمر الافكار عينها فيما تظهر غير ذلك، كما لا يمكن جعل فشل مجموعة معينة في تنفيذ برنامج ما حائلا دون ان تمنح فرصة لاخرين قد يملكون ما افتقر اليه غيرهم.[2]

الفرع الثاني: شروط العضوية التأسيسية

هذه الشروط فرضها المشرع على الأعضاء المؤسسين جاءت حصرا، في نص المادة 17 من القانون العضوي 12-07، تتلخص نوعين من الشروط:

- **أولا: نحو اتساع العضوية**

– التمتع **بالجنسية الجزائرية**، و ترك المشرع الأمر على اطلاقه دون قيد كما أسلف في المادة 13 من الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية، حيث اشترط أن لا يحمل العضو المؤسس جنسية غير الجنسية الجزائرية، بل انتقل الى مسالة أخرى وسع من خلالها فرص الأفراد في تشكيل الأحزاب السياسية، حيث لم يقرن العضوية التأسيسية بالجنسية الجزائرية الأصلية خضوعا لنص المادة 30 من الدستور التي استند اليها المجلس الدستوري في رأيه[3] ازاء القيام بمراقبة مطابقة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

– **رد الاعتبار** لمن حكم عليه بجناية أو بجنحة سالبة للحرية، بالمقارنة مع نص المادة 13 من الامر 97-09 نجد المشرع حصر الجرائم المانعة من حق الانتماء الى الاعضاء المؤسسين للحزب السياسي اولئك الذين ارتكبوا جناية أو جنحة دون أن يرد اعتبارهم في حين كان كل من يرتكب جريمة مخلة بالشرف ايا كانت عقوبتها سواء رد اعتبارهم أم لم يرد يمنع من ممارسة هذا الحق، فالمشرع في هذا الاطار يسير نحو انفتاح على الافراد بالنسبة لمشاركتهم في تكوين الأحزاب.

---

http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=reformes%20politiques%20au%20verrouillage%20supplementaire%20de%20la%20soci%C3%A9t%C3%A9%20civile&source=web&cd=1&cad=rja&ved=0CCkQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.algeria-watch.org%2Fpdf%2Fpdf_fr%2Fremdh_reformes_politiques_2012.pdf&ei=vN6lUZj0HOeO7QbxooGAAg&usg=AFQjCNH0XxLyvI37hBXaz8LXHzxoE8_S6g&bvm=bv.47008514,d.ZWU.

[1]: العلجة مناع، **المرجع السالف الذكر**، ص 107.

[2]: حسن البدراوي، **المرجع السالف الذكر**، ص 205.

[3]: الرأي رقم 01 ر. أ. ق عض / م. د المؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق ل 6 مارس سنة 2012 و المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية للدستور، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012 ص، 07.

- و احتفظ المشرع بشرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية بالاضافة الى ممارسة أي سلوك مناف لمبادئ ثورة أول نوفمبر، و كذا سن (25) سنة رغم اتباعه سياسية مغايرة في سنه لمجموع القوانين الاصلاحية، تقوم على تحفيز الطاقات الشابة للدخول الى المجالس الشعبية حيث خفض سن الترشح للمجالس الشعبية البلدية و الولائية الى 23 سنة[1]، أ و لم يكن الأولى خفض سن العضوية التأسيسية للأحزاب السياسية على اعتبار أن الانفتاح على الشباب يجب أن يبدأ من المدرسة الحزبية كون هؤلاء الشباب الخزان الرئيس للعمل الحزبي و الجمعوي[2] ، و أن مسؤولية تمثيل مصالح المواطنين أثقل من تشكيل حزب سياسي تهذب شكله النهائي عديد الاجراءات.

أما بالنسبة للانخراط في الأحزاب السياسية فهو مكفول لكل مواطن و مرهون ببلوغه سن الرشد القانوني، عدا فئات معينة حددها القانون 12-04 بموجب نص المادة 10 يمنع عليهم الانخراط في الأحزاب طلية مدة ممارستهم لوظائفهمو هم (القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن، أعضاء المجلس الدستوري، كل عون من أعوان الدولة ينص القانون الأساسي الذي يخضع له على ذلك)، تعقد هذه ضمانة لنزاهة العمل الحزبي فلا يطغى حزب لى آخر نتيجة امتلاكه السلطة لانخراط أفراد كهؤلاء فيه، لكن عدم الانخراط في حزب معين لا ينفي أن يكون لهؤلاء عقائد سياسية و اتجاهات حزبية تميل بهم نحو حزب دون الآخر.

- **ثانيا: التمثيل الحزبي النسوي**

919 جمعية محلية مختصة بالمرأة على مستوى 48 ولاية[3] و نسبة تجاوزت بداية السنة الماضية 2 % [4] من عدد الجمعيات الوطنية، عدا عن الجمعيات ذات الطبوع الأخرى التي تقودها نساء أو على الأقل تمثل النساء النسبة الاكبر فيها، تعبير واضح عن تنام لا يتسهان به للمجتمع المدني النسوي في الجزائر، يوازيه انحسار لدور المرأة في الحياة الحزبية، و يبدو أن هذه الأخيرة حين لم

[1]: المادة 78 من القانون العضوي 12-01 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]: **خفض سن الاقتراع و الترشح**. موقع الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، (2012/04/31)، http://www.elections-lebanon.org/elections/docs_6_G_3_a_3.aspx

[3] : site officiel du Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales algérien, **Typologie des associations locales agréées (situation 31 décembre 2011)**. (20/05/2013). http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=2&s=29&lng=fr.

[4] : « 2,24% », ce taux est calculé sur la base des données issues du site officiel du Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales algérien, **« typologie des associations nationales agrées »**, (20/05/2013). http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=1&s=29

تجد المجال متاحا حزبيا، استكانت الى العمل الجمعوي تفعيلا لدورها المجتمعي، على الرغم من أن القليل من الجمعيات النسوية ال الحقوقية تتبنى الدفاع عن حقوقها السياسية و ضرورة مساهمتها في صنع القرار.[1]

في الجزائر، لم تعان المرأة نظريا من المساس بحقوقها منذ الاستقلال، لكن هذه الأخيرة لم تفعل الا نسبيا بعد تبني التعددية[2]، و لم تجد سبيلها نحو تجسيد ميداني الا بصدور التعديل الدستوري لسنة 2008 في مادته 31 مكرر المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة[3] ، لذا كان لابد أن يتضمن قانون الأحزاب السياسية الصادر سنة 2012 أحكاما تعزز هذه الارادة الدستورية، و في هذا السياق جاءت كل الفقرة الثامنة من المادة (11) و كذا الفقرة الثانية من المادة (17)، و لعل أهمية الموضوع –كما ذكر انفا– تتجلى في اشتراط أن لا يقوم الحزب السياسي الا بعضوية نسوية.

عضوية بدرجة امتياز، تضمن المساواة التامة فهي مطلقة لم تقترن بشرط الا تلك التي حددت للأعضاء كافة، عضوية لا تحتاج الا لكون المرأة امرأة، فيمكن أن يكون عدد النساء الأعضاء واحدة كما قد تكون كلهن نساء، حديث يقودنا بتلقائية شديدة الى القانون 12-03 الصادر في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فقد يكون نص الفقرة الثانية لم يدرج في قانون الأحزاب السياسية الا كجزئية من آلية انتاج تخرج النماذج الحزبية المطلوبة لتشكيل مجالس شعبية بالمواصفات الديمقراطية المطلوبة.

القانون الآنف الذكر تعرض لنقد لاذع، ابتداءا من تسمية القانون و موقعه، انتقالا الى الهدف منه وعدد مواده و صولا الى مضامينه في لفظه و نسبه، غير أننا سنكتفي بالاشارة الى تلك التي لها أثر مباشر على تكوين الأحزاب السياسية لان ظاهر الأمر ينبئنا بنية أحالت تفصيل التمثيل النسوي في الأحزاب السياسية الى هذا القانون:

- المادة الثانية من القانون 12-03 المتضمن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تشتمل على النسب التي لا يجب أن يقل عنها عدد النساء في القوائم الحزبية، و التي تراوحت بين 20 الى 50 % ، الاشكال يطرح من خلال تساؤلين:

---

[1] : Adjamagbo- johnson, Kafui, **le politique est aussi l'affaire des femmes**, Centre de recherche d'information et de formation pour la femme (CRIEF). Pp 70-71. (19 /05/2013), http://www.pdfdownload.org/pdf2html/view_online.php?url=http%3A%2F%2Fwww.politique-africaine.com%2Fnumeros%2Fpdf%2F065062.pdf

[2] :Ibid.p 63.

[3]: المادة 31 مكرر من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.
يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"

- ✓ هل توفر نسب مماثلة يرتبط بالضرورة بوجود تمثيل نسوي في قاعدة الحزب السياسي أم أنه يمكن تحقيقها من خلال نسب النساء الأعضاء و ان لم يكنَ من المؤسسات او يكون دورهن في التأسيس لا يتعدى التواجد الشكلي لاتمام شروط ميلاد الحزب؟
- ✓ هل تتطلب هذه النسب نشاطا نسويا حزبيا يمتد زمنا لا بأس به، و بصمات جادة في المسار السياسي للحزب، أم أننا يمكن أن نحقق نسبا مماثلة بجمع شتات المرأة العضو كلما لاحت تباشير محفل انتخابي؟

- هذه المادة عينها تفتح بابا آخر للتساؤل يتعلق الأمر فيه بتلك البلديات التي ليس لها مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن (20.000) نسمة، اذ لم تحدد فيها النسب المطلوب توفرها في قوائم الأحزاب، و قد أعزى المجلس الدستوري ذلك الى قيود اجتماعية و ثقافية[1].

فالمشرع يقر ضمنا في المسألة الثانية أنه يمكن أن تخرج الى النور أحزاب لا تمثل النساء فيها حتى في القوائم الانتخابية ناهيك عن كونها عضوا مؤسسا فيها ، فهل يعقل بعد تكريس دستوري، و تخصيص قانوني، و نشر احكام في كل نص ارتبط بمسالة الحقوق السياسية للمراة أن يحتج المشرع بقيود ثقافية و اجتماعية، قيود يبدو أن المشرع راعاها حتى في المسالة الأولى المتعلقة بعدد النساء المفروض في كل قائمة حزبية مرشحة لغوض غمار الانتخابات، فهو يدرك أنه في مجتمعات كتلك لا يجب أن تقل فيها النسبة عن النصف. و نتيجة الأمر برمته انه مهما تعاضمت الآليات و كرست الوسائل لا يمكن تحقيق المبتغى في ظل الرضوخ لقيود اجتماعية أو ثقافية تحد من فاعلية المرأة كعضو في المجتمع سواء تعلق الأمر بدورها السياسي أو أدورها الحياتية الاخرى.

المطلب الثاني:

مراحل تشكيل الأحزاب السياسية

لا تتوقف حدود تكوين حزب سياسي في النظام القانوني الجزائري عند استيفاء جملة من الشروط اتيانا و امتناعا، بل ينتظرها اختبار ثان تجتازه على مرحلتين أمام السلطية التنفيذية، أولاهما ترتبط بالتصريح الذي يقدمه الأعضاء المؤسسون معلنين عن رغبتهم

[1] : « Réformes politiques » ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ politique ? (une analyse critique), po.cit. p 34.

في تشكيل كيان سياسي جديد (**الفرع الأول**)، و الثانية تتمحور حول الاعتماد المقدم من طرف الجهة المختصة ايذانا بانضمام فرد جديد للعائلة الحزبية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التصريح بتأسيس حزب سياسي

التصريح بتأسيس حزب سياسي حسب نص المادة 18 من القانون العضوي 12-04، هو ببساطة تقديم وثائق أمام وزارة الداخلية و الحصول مقابلها على ترخيص لاتمام اجراءات تكوين الحزب:

اولا: ملف التصريح

من خلال استقراء نص المادة 19 من القانون العضوي 12-04، يمكننا اسخلاص نوعين من الوثائق، الاولى تتعلق بالحزب في حد ذاته و الثانية بالأعضاء المؤسسين.

بالنسبة للوثائق المتعلقة بالحزب فهي **طلب تأسيس** يشترط فيه توقيع (3) أعضاء مؤسسين، متضمنا اسم الحزب و عنوانه و عناوين المقرات المحلية ان وجدت. **تعهد** مكتوب، مضمونه احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها و احترام آجال عقد المؤتمر التأسيسي للحزب ، أما حده الأدنى فيتطلب توقيع 24 عضوا مؤسسا شريطة أن ينتمي كل عضويين الى ولاية، خلافا لما كانت تشترطه المادة 14 من القانون السابق للأحزاب السياسية 97-09، حيث يشترط توقيع (25) عضوا موزعين على 16 ولاية دون تحديد عدد معين او سقف أدنى لكل ولاية.

بالاضافة الى ثلاث نسخ عن **القانون الأساسي** للحزب السياسي، مرفقا بالمشروع التمهيدي **للبرنامج السياسي** الذي يتبناه الحزب و يسعى الى العمل على تحقيقه.

اما الوثائق الخاصة بالأعضاء المؤسسين، فلا تعدو عن كونها وثائق رسمية تثبت هويتهم و توفر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ذاتها ،و الحديث هنا يتعلق بشهادات الاقامة في اطار متطلبات التعهد المكتوب من حيث المقر الفعلي لسكنى الأعضاء المؤسسين، أما شهادة الجنسية و مستخرج صحيفة السوابق العدلية و مستخرجات شهادة الميلاد فخضوعا لشرط الجنسية و السن و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية[1].

يقدم هذا الملف أمام وزارة الداخلية و بعد التأكد من الوثائق بحضور صاحب الملف يتم تقديم وصل ايداع يثبت ذلك.

[1]: وفقا لما جاء في نص المادة 17 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية.

ثانيا: مطابقة التصريح

تنضوي هذه المرحلة على قيام الوزير المكلف الداخلية بمطابقة وثائق الملف المقدم مع ما يتطلبه القانون، فتسمح له هذه السلطة بطلب أي وثيقة ناقصة أو استبدال أي ضو لا تتوفر فيه الشروط، و يتم ذلك في مدة أقصاها ستون (60) يوما[1].

دراسة مطابقة التصريح التأسيسي للحزب السياسية تحتمل ثلاثة نتائج:

- **قبول التصريح**: حيث يجد الوزير المكلف بالداخلية الملف مكتملا و مطابقا للشروط القانونية، فيقوم بمنح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب مع تبليغ الأعضاء المؤسسين بذلك.

يقوم الأعضاء المؤسسون باشهار الترخيص في يوميتين اعلاميتين وطنيتين على الأقل، يتضمن هذا الاشهار اسم الحزب و مقره و أسماء و ألقاب و وظائف الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على التعهد المكتوب السالف ذكره، و ذلك لى غرار ما كان يشترطه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، من نشر للترخيص بعقد المؤتمر الاسيسي في الجريدة الرسمية. يبدي هذا اتجاها نحو اضفاء نوع من السلاسة على اجراءات تكوين الأحزاب السياسية.

- **رفض التصريح**: يكون ذلك لدم مطابقته الشروط المطلوبة في هذا القانون، و يكون رفض الترخيص الصادر ن الوزير المكلف بالداخلية مرتكزا على مبررات قانونية، تدرج ضمن قرار الرفض الذي يبلغ للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء أجل (60) يوما.

يمكن للأعضاء المؤسسين الطن قضائيا في قرار رفض التصريح التأسيسي أمام مجلس الدولة في اجل لا يتعدى (30) يوما من تاريخ التبليغ بقرار الرفض، كان المشرع في هذا القانون أكثر تحديدا اذ كان يجب على الأعضاء المؤسسين رفع الطعن الى الجهة القضائية المختصة، دون أن تحدد هذه الجهة، ثم يتم الاستئناف أمام مجلس الدولة[2] كما جاء في نص المادة 17 من الأمر 97-09. غير أنه قد يكون هذا التحديد حدا من فرص الحزب السياسي ففرصة واحدة للطعن لا تعادل الفرصيتين أمام جهتين مختلفتين.

- **سكوت الادارة**: كيف المشرع الجزائري سكوت الوزير المكلف بالداخلية و عدم تقديمه ردا صريحا خلال الأجل المحدد بـ (60) يوما، لى أنه قبول ضمني منتج لأثره القانوني المتمثل في الترخيص بقد المؤتمر التأسيسي للحزب.

---

[1]: المادة 20 من القانون السالف الذكر.

[2]: مولود منصور، **بحوث في القانون الدستوري**، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2010 ص. 146.

تحسب هذه النقطة أيضا للمشرع الجزائري في محاولة منه للتخفيف من وطأة الاجراءات الادارية المفروضة على نشاة الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: اعتماد الحزب السياسي

لا يكفي الحصول على الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي لنقول أنه تم ميلاد حزب جديد، الترخيص مجرد خطوة لبداية مرحلة جديدة من الاجراءات التي قد تصل في النهاية الى خروج هذا الكيان الى الميدان السياسي، و يمكن اجمالها في مرحلتين بالاعتماد على ما جاء في نص القانون 12-04 :

أولا: المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

ابتداءا من تاريخ نشر الترخيص في يوميتين وطنيتين اعلاميتين يحدد أجل سنة امام الأعضاء المؤسسين للقيام بكل الأنشطة التي تمكنهم من قد المؤتمر التأسيسي للحزب قبل انقضاء هذا الأجل[1].

ترتبط صحة المؤتمر التأسيسي للحزب بتوفر جملة من الشروط حددتها المادتين 24 و 25 من القانون العضوي 12-04 تتلخص فيمايلي:

- **الأعضاء**: يتعلق الأمر بالأعضاء المنخرطين و الأعضاء المؤتمرين:

✓ الأعضاء المنخرطون: لا يمكن للحزب أن يعقد مؤتمرا تأسيسيا الا اذا كان عدد المنخرطين فيه (1600) منخرط كحد أدنى، على أن يكونوا موزعين على 16 ولاية على الأقل ينبثق عن كل ولاية على الأقل 100 منخرط.

✓ الأعضاء المؤتمرون: من جملة المنخرطين، يجب أن يجتمع لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ما بين (400) الى (500) مؤتمر مؤتمر موزعين على 16 ولاية على الأقل، ينبثق عن كل ولاية 16 عضوا على الأقل.

تجدر الاشارة هنا الى أنه بعملية حسابية بسيطة يمكن أن نكتشف خللا من الطبيعة ذاتها في هذه المادة، فاشتراط حد أدنى من المؤتمرين يصل الى (400) مؤتمر من 16 ولاية على الأقل يفرض أن ينبثق ن كل ولاية 25 مؤتمرا كأقل تقدير، لان اعتماد (16) مؤتمرا عن كل ولاية يحقق حدا أدنى مقدرا بـ 256.

[1]: المادة 24 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

سواء كان الخلل حسابيا أو مطبعيا، الأمر الأهم هو هذا التشديد في عدد المؤتمرين و المنخرطين و كيفية توزيعهم، و هو الأمر عينه الذي انتهجه المشرع في الأمر 97-09، و الذي يعد معضلة أمام الأحزاب التي لا تملك قاعدة شعبية كبيرة نتيجة حداثتها بالاضافة الى افتقارها لوسائل الدعاية و الاعلام الكافية لتحقيق هذه النسب، لكن القراءة الأجدى للموضوع هو ان شروط مماثلة ستضمن لننا الجدية في تأسيس الأحزاب و تقينا مغبات ظاهرة الأحزاب المناسباتية[1]، لكن كيف لنا أن نفتح باب الحرية الحزبية على مصراعيه ثم نطلب من حزب ناشء أن يحصل على تمثيل يوازي ذلك الذي تملكه الأحزاب المتجذرة في العمل السياسي.

- ✓ التمثيل النسوي: يشترط المشرع في اطار سياسته الهادفة الى ترقية الحقوق السياسية للمرأة، أن يكون ضمن المؤتمرين نسبة ممثلة عن النساء لم يتم تحديدها مما يجعل المؤتمر التأسيسي صحيحا و ان انعقد بوجود عنصر نسوي واحد ضمن (400) مؤتمر.

- **مكان الانعقاد:** يشترط لعدم بطلان المؤتمر التأسيسي للحزب انعقاده على التراب الوطني، تأكيدا لتلك الميادئ الواردة في مستهل
- هذا القانون مستمدة من نصوص دستورية.
- **اثبات الانعقاد:** يثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب بموجب محضر يحرره محضر قضائي، يتضمن كما جاء تفصيله في نص المادة 25 من القانون العضوي 12-04، لا ئحة اسمية تتضمن الأعضاء المؤسسين الحاضرين و الغائبين و عدد المؤتمرين و مقر مكتب المؤتمر و هيئات القايادة و ادارة الاحزب، بالاضافة الى اثبات المصادقة على القانون الأساسي للحزب و تسجيل كل العمليات التي ترتبت عن المؤتمر.

اذا لم يتمكن الأعضاء المؤسسون من عقد المؤتمر التأسيسي في الأجل المحدد، يمكنهم تقديم طلب أمام وزير الداخلية لتمديد الأجل الى ما لا يتجاوز (6) أشهر، هذا الطلب اذا قوبل بالرفض اتاح المشر الطعن فيه استعجاليا أمام مجلس الدولة في اجل (15) يوما من تبليغ الرفض.

انقضاء الأجل دون انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب يلغي الترخيص بعقد المؤتمر و يوجب وقف اي نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة غرامة مالية تتراوح بين (300.000) و (600.000) دج.

[1]: محمد منار، **تأثير قوانين الأحزاب في فعالية الأحزاب و ديمقراطيتها- حالة المغرب**، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة الوحدة العربية، عدد أبريل/ نيسان 2011، (2013/04/20)، http://www.arabsfordemocracy.org/democracy/pages/view/pageId/1499، ص 70-71.

ثانيا: قرار اعتماد الحزب السياسي

بعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي تظهر الحاجة الى ملف آخر مجددا، مكون هذه المرة من[1]:

- طلب خطي للاعتماد،
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،
- (3) نسخ من القانون الأساسي للحزب،
- (3) نسخ من برنامج الحزب،
- النظام الداخلي للحزب،
- قائمة اسمية بأعضاء الهيئات القيادية للحزب مرفقة بالوثائق المثبتة لتوفر الشروط الواردة في نص المادة 17 من القانون الساري المفعول، بهذه العبارة كان من الأصح أن يصيغ المشرع هذه الفقرة من المادة 28 التي يشير فيها الى وثائق مذكورة في المادة 17 رغم أن هذه الأخيرة تتضمن جملة صريحة من الشروط لا الوثائق، كما هو الحال في المادة 20 التي جاءت صياغتها أدق، فعندما أحالتنا للمادة 17 استخدم فيها لفظ الشروط لا الوثائق.

يقدم ملف طلب اعتماد الحزب السياسي أمام نفس الجهة التي قدم أمامها التصريح بالتأسيس، يكلف بتقديمه حسب نص المادة 24 من القانون العضوي 12-04 عضو من أعضاء الحزب يتم تفويضه خلال المؤتمر التأسيسي للحزب، و ذلك في أجل لا يتعدى 30 يوما الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي، مع الاشارة الى أن المشرع لم ينظم حالة عدم تقديم طلب الاعتماد خلال المدة المحددة أو بعدها.

تكمن وظيفة الوزير المكلف بالداخلية في هذه المرحلة باجراء التدقيق اللازم لتأكد من توفر جميع الشروط التي يتطلبها القانون لاعتماد حزب سياسي و ذلك في أجل (60) يوما، حيث يمكنه طلب استكمال الوثائق أو استبدال الأعضاء غير مكتملي الشروط[2]، يستشف هنا أن الوزير المكلف بالداخلية لا يحق له رفض طلب الاعتماد مباشرة بل تمنح فرصة للحزب لتصحيح ما امكن.

تقديم طلب الاعتماد تصاحبه نتيجتين اما قبوله و اعتماد الحزب السياسي، و يظهر أثره القانوني بعد نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية من طرف الوزير الملف بالداخلية و الذي بموجبه يكتسب الحزب عناصره[3] الوارد ذكرها في المادة 4 من القانون العضوي

[1]: المادة 28 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
[2]: المادة 29 من نفس القانون السالف الذكر.
[3]: المادة 32 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية.

12-04، الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و استقلالية التسيير. و اما يتم رفض طلب الاعتماد و لا يتشكل الحزب السياسي، و فما يلي نوضح حالات القبول و الرفض:

- **قبول طلب اعتماد الحزب السياسي**، و يكون ذلك في (3) حالات:

✓ باصدار الوزير المكلف بالداخلية لقرار يتضمن اعتماد الحزب صراحة، اثر مطابقته لجميع الشروط المطلوبة قانونا.

✓ بقبول مجلس الدولة الطعن المقدم من طرف الأعضاء المؤسسين في قرار رفض الاعتماد الصادر عن الوزير في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار، فقبول مجلس الدولة للطعن يعد اعتمادا للحزب، يكلف وزير الداخلية بتبليغه و نشره[1].

✓ في حال سكوت الادارة خلال الأجل المحدد للوزير المكلف بالداخلية كمهلة لدراسة ملف طلب الاعتماد، كما جاء في نص المادة 33 من القانون العضوي 12-04.

في هذه الحلات الثلاث يصدر قرار الاعتماد و ينشر من طرف الوزير المكلف بالداخلية[2] أيا كان الموقف المتخذ من طرفه ازاء اعتماد الحزب.

- **رفض اعتماد الحزب السياسي**، و ذلك في حالة واحدة اذا ما رفض الوزير المكلف بالداخلية ملف الاعتماد مستندا على تعليل يرتكز على نص القانون، و تم الطعن في قرار الوزير الا أنه لقي الرفض من طرف مجلس الدولة أيضا، فرفض الاعتماد لا يكون الا باتفاق الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون، نقصد بذلك الادارة، و الجهة المسؤولة عن رقابة تطبيق القانون، و هذا ضمانا لحرية تشكيل الأحزاب و منح الحزب مجالا أوسع للعمل ضمن الساحة السياسية.

تبدي احكام القانون 12-04 في هذا الاطار انتقالا بين التضييق و الانفراج، بين شروط صارمة تمنع تشكل الأحزاب مركزا في ذلك لى الايديولوجيات التي تتبناها و الأفكار التي تحملها، ثم ينفرج نوعا ما اذا ما تعلق الأمر بالأفراد المنخرطين أو المؤسسين، حيث فتح الباب أمام فئات جديدة لم يكن الأمر متاحا لها فيما سبق، عدا عن مسألة اشتراط العضوية النسوية.

[1]: المادة 33 من نفس القانون السالف الذكر.
[2]: المادة 32 من نفس القانون السالف الذكر.

أما اذا تحدثنا عن الاجراءات فالسمة الأبرز فيها ملازمتها للادارة، فلا يبرح الحزب القيام بخطوة الا تحت ناظريها، رغم ما تفتح من مجالات تقدم الفرص للحزب في التشكل كالطعن القضائي و مراجعة طلب التصريح التأسيسي و طلب الاعتماد و منح امكانية التصحيح، غير أن بعض الشروط تقترب من المستحيل لأحزاب ناشئة.

المبحث الثاني:

نشاط الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية " ماكينة تعمل من أجل استلام السلطة" وصف أطلقه André HOURIO على الأحزاب السياسية في معرض حديثه عن أهمية عنصر التنظيم في الحزب[1]، لفظ ماكينة دلالة واضحة على وجود نشاط انتاجي يتبع اسلوبا معينا و توفر مصادر تحرك هذا النشاط على أرض الواقع، هذا الأسلوب هو الهيكلة الداخلية للحزب و هذه المصادر هي مالية الأحزاب، نشاط ببنية معينة يسعى نحو ديمقراطية داخلية (المطلب الأول)، و ذمة مالية تحاول الاصباغ بالاستقلالية (المطلب الثاني)، هذا ما ستناوله خلال هذا المبحث.

المطلب الأول:

تنظيم نشاط الأحزاب السياسية

يتطلب الغوض في النشاط الحزبي و كيفية سيره سبر أغوار الحزب من الداخل (**الفرع الأول**)، مما يسهل فيما بعد دراسة حرية هذا النشاط في اطار بنية مماثلة و في ظل وجود عوارض يحددها القانون تؤدي الى عرقلة هذا النشاط أو انهائه كليا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: البنية الداخلية للأحزاب السياسية

المادة الرابعة من القانون العضوي 12-04 تبرز بجلاء النهج الذي اختاره المشرع للأحزاب السياسية لا في مسارها العام فقط بل في عقر دارها، الديمقراطية، قيمة يجب أن تبرز من خلال التنظيمات الداخلية التي تحكم الحزب السياسي، بالاضافة الى الضوابط التي يخضع لها نشاطه.

[1]: أندريه هوريو، **القانون الدستوري و المؤسسات السياسية**، الجزء الأول، علي مقلد و آخرون، الطبعة الخامسة، دار الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت-لبنان، دون تاريخ ص. 242.

أولا: التنظيمات الداخلية

يتصدر التنظيمات الداخلية للأحزاب السياسية القانون الأساسي، و الذي تتم المصادقة عليه خلال انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب و هو احد الوثائق الضروري تقديمها ضمن ملف طلب الاعتماد.

يتضمن القانون الأساسي ستة أقسام وضعت تحت مسمى "عنوان"، سنستوضح كل منها، استنادا الى نص المادة 35 من القانون العضوي 12-04 و القانون الأساسي النموذجي الموضوع تحت تصرف المواطنين على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية:

- **العنوان الأول**: التسمية- المقر- الأهداف- الأسس و المبادئ

يتكون هذا العنوان من حوالي ستة مواد، تتضمن اسم الحزب باللغتين العربية و الفرنسية، العنوان الكامل للحزب، اقرار بتمتع الحزب بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية، مبادئ الحزب و أهدافه التي يتعهد بعدم الخروج عنها.

يمنع المشرع في المادة 48 من القانون العضوي 12-04 الأحزاب من استعمال اللغات الأجنبية في نشاطاتهم، و يفرض عليه صياغة اسمه في قانونه الأساسي باللغة الفرنسية بعد العربية، ألا تعتبر اللغة الفرنسية أجنبية !

- العنوان الثاني: شروط و كيفيات انسحاب الأعضاء و المنخرطين

فتح المشرع في هذا العنوان الباب أما أعضاء الحزب لتحديد شروط الانخراط في الحزب او الانضام اليه و كيفية سقوط هذه الصفات عن الأفراد، و أساليب معالجة طلبات الانضمام و الانخراط.

يبدو أن المشرع يمنح مقدار كبير من الحرية في ما يتعلق بمسالة الانتماء الى الحزب، الشيء الذي يمكن مؤسسي الحزب من وضع شروط تمكنهم من جلب أكبر عدد ممكن من المؤيدين ضمانا لاكتساحهم القوائم خلال المناسبات الانتخابية، لكن قد يستغل هذا الأمر من طرف بعض الأحزاب لوضع شروط انتقائية تمكن فئات معينة فقط من الانضمام للحزب، الا أن هذا غير متاح في ظل الرقابة المفروضة على القانون الأساسي من طرف وزارة الداخلية.

- العنوان الثالث: التنظيم و التسيير

و هو أطول الاقسام اذ يتضمن تفصيلا لهياكل الحزب، المتمثلة في اربع أنواع من الهياكل:

1- أجهزة المداولة: بصفة أساسية هي المؤتمر و جهاز المداولة الذي يتوسط المؤتمرين، حيث تحدد عهدتها و كيفية تشكيلها وصلاحياتها و و كيفية انتخاب مندوبي المؤتمر.

2- الهيئات التنفيذية و القيادية، و تحدد مدتها و صلاحياتها و كيفية سيرها و تنظيمها بموجب هذا القانون. و يفرض القانون 12-04 في مادته 35 أن تتضمن هذه الهيئات نسبة ممثلة من المناضلات.

3- تقسم الحزب، أي فروعه سواء كانت جهوية أو ولائية أو بلدية.

4- اللجان الدائمة كاللجنة المختصة بالمسائل التأديبية، و تلك المختصة بفض النزاعات بين الأفراد، مع تحديد تشكيلتها و كيفية عملها و عدد أعضائها.

في محاولة لتوضيح معالم هياكل الحزب اخترنا مثالا لا على التعيين، نظرا لعامل وحيد وهو توفر معلومات عنه، و هي الهياكل حزب العدالة و التنمية الجزائري[1]:

- **رئيس الجبهة**: السيد عبد الله جاب الله ممثلا للهيئة القيادية،
- **المكتب الوطني**: يتشكل المكتب الوطني من ثلاثة عشر (13) عضوا منهم امرأتين، تم إنتخابهم من قبل مجلس الشورى الوطني، وضعت قائمة أسمائهم على الموقع الرسمي للحزب، و يشكل المكتب الوطني الهيئة التنفيذية للحزب،

مجلس الشورى: مجلس الشورى الوطني هو الهيئة الوطنية للمداولة و الرقابة للجبهة. حيث يتشكل مجلس الشورى الوطني من مئتي (200) عضو كما يلي:

1. أعضاء منتخبون من قبل مندوبي الولايات في المؤتمر يمثلون ولايات القطر.
2. أعضاء ينتخبهم المؤتمر.
3. أعضاء يقترحهم رئيس الجبهة.
4. ممثلات عن المندوبات في المؤتمر.
5. ممثلين عن مندوبي الطلبة والشباب.
6. ممثلين عن مندوبي الجالية.

- و أخيرا التقسيم الولائي للجبهة، اذ تقدم قائمة منسقي الجبهة عبر ولايات الوطن.

- العنوان الرابع: يتضمن الاحكام المالية وذلك بتحديد موارد الحزب و نفقاته و كذا كيفية رقابة هذه الأموال ن طريق جرد الأملاك و استخدام القيد المزدوج بالاضافة الى التصريح السنوي بحسابات الحزب.
- العنوان الخامس: يتعلق هذا القسم بحلات الحل الاداري للحزب و الآثار الناجمة عنه.

[1]: **هياكل الجبهة**، الموقع الرسمي لحزب جبهة العدالة و التنمية الجزائري، (2013/04/24)، http://eladala.net/ar/index.php/structures

- العنوان السادس: يتضمن احكاما ختامية متعلقة بالقانون الأساسي و كيفية تعديله و الجهة التي تبادر به، و الذي وضع خطوطه العريضة القانون العضوي 12-04 في مادته 36، اذ يجب تبليغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل يمس القانون الأساسي في أجل أقصاه 30 يوما، و يكون للوزير مثلها لاعلان قراره بشأن التعديل، كما يكيف السكوت على انه قبول للتغييرات. كما يشترط للاعتداد بالتغييرات نشرها في يوميتين اعلاميتين وطنيتين.[1]

كما يمكن أن يتضمن القانون الأساسي أي مسألة يرى الحزب ضرورة تنظيمها كالدورات العادية و غير العادية و الاجتماعات الدورية للهيئات.

أما التنظيم الثاني فهو القانون الداخلي و الذي يتضمن أساسا حقوق و واجبات المنخرطين، و هذا ما تنص عليه المادة 43 من القانون 12-04، و قد أخنا مثالا على ذلك " La charte éthique du parti socialiste français "، تتضمن ثلاثة أقسام يسبقها تمهيد مضمونه التعهد بالالتزام بمبادئ الحزب و قيمه، القسم الأول يتضمن حقوق الناشطات و النشطاء في اطار الحزب من حرية التعبير و حرية الوصول الى المناصب داخل الحزب و حرية المشاركة، أما القسم الثاني فهو مجموع الواجبات الملقاة على عاتقهم من ضرورة احترام المبادئ و المشاركة في العمل النقابي و تميل الحزب و اثراء نقاشاته، لتختتم هذه الوثيقة بواجبات نشطاء الحزب لكن الرشحين منهم أو المسيرين نظرا لوضعيتهم الخاصة لتؤكد على ضرورة تركيزهم على الصالح العام و تحقيق أهداف الحزب لا غير ، و أن اي اساءة لاستعمال السلطة أو أموال الحزب لمصالح شخصية لن يتم التسامح فيه[2].

المادة 43 من القانون العضوي 12-04 تنص على أنه من جملة ما يتضمنه النظام الداخلي للحزب السياسي القواعد و الاجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية و غير العادية و الاجتماعات الدورية للهيئات، في حين تنص آخر مادة من القانون الأساسي النموذجي على ذلك، فافي أي التنظيمين تدرج الأحكام الظابطة لهذه الاجراءات؟

هامش الحرية فيما يتلق بهياكل الحزب متسع جدا مقارنة به في مسألة شروط تأسيس الحزب و اجراءاته، فللحزب صياغة قانونه الأساسي و نظامه الداخلي بحرية مطلقة لا يقيده فيها سوى رقابة الوزير المكلف بالداخلية التي تفرض على الحزب أن لا يتحرك قيد أنملة الا بعد اعلام الوزير و انتظار اعتماده للتغييرات، فما نوع هذه الحرية الممنوحة للحزب السياسي في تنظيم ذاته.

[1]: المادة 36 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية.

[2] : **la Charte éthique du Parti Socialiste**, le site officiel du Parti Socialiste Français, (23 /05/2013). http://www.parti-socialiste.fr/la-charte-ethique-du-parti-socialiste.

ثانيا: ضوابط النشاط الحزبي

يصر المشرع كل مرة تسنح له الفرصة ضمن أحكام هذا القانون، الحديث ن تلك المبادئ و القيم ذات الطابع الدستوري، و ها هو ذا يكررها باصرار، مكيفا اياها هذه المرة كضوابط لنشاط الحزب بعد أن اعتمدها كموانع لتأسيس الأحزاب ثم شروطا لانضمام الأفراد، حيث تلزم المادة 46 من القانون 12-04 الأحزاب السياسية بالأهداف التالية عند ممارستها نشاطها:

- خصائص الدولة و رموزها،
- ثوابت الأمة،
- تبني التعددية السياسية،
- نبذ العنف و الاكراه بكل أشكاله،
- الحريات الجماعية و الفردية و حقوق الانسان،
- النظام العام.

سنتجاوز الحديث عن الطابع الدستوري لهذه الأهداف و ما مدى صحة وضعها ضمن هذا القانون العضوي، الى نتيجة ذلك، فالطابع الدستوري يتميز بنوع من العمومية و الاتساع في فهم المضمون، و لما توضع هذه المبادئ في اطار قانون عضوي نتساءل عن الجهة المختصة بتحديد أي الأفعال التي قد يرتكبها الحزب و تعتبر مخالفة لهذه المبادئ، هل تعد السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية أهلا لتفسير نية المؤسس الدستوري و مقاصده؟ !! ألا يمنح ذلك للادارة سلطة تطغى بها على حرية نشاط الحزب المكفولة دستوريا.

هناك ملاحظة أخرى تطرح نفسها، حول جدوى الحديث عن التعددية السياسية بعد مرور 24 سنة من هجران السلطة لنظام الحزب الواحد لدرجة أصبح فيها الأمر من بديهيات النظام السياسي في الجزائر، أم أن المشرع يقصد فعلا اننا للازلنا نعيش أحادية مقنعة.

قيد أيضا المشرع الدستوري نشاط الحزب لغويا، حيث منع استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته مع العلم أن الحزب السياسي بموجب المادة 47 من القانون 12-04 يمكنه اصدار نشريات اعلامية و مجلات، و بما أن التعديل الدستوري لسنة 2008، يضيف في المادة 3 مكرر منه تمازيغت على أنها لغة وطنية، فكيف نكيف خطاب حزبي سياسي على أنه وطني اذا تعامل في نشرياته و مجلاته بهذه اللغة، هل يمكن اعتباره خطابا يبني أحزابا قائمة على اسس لغوية، أنكر اتيانها المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 42.

الضابط الثالث يتعلق بعلاقة الأحزاب السياسية بفواعل المجتمع المدني الوطني و الدولي، حيث يمنع أي ارتباط سواء كان عضويا أو تبعيا أو رقابيا لأي نقابة او جمعية أو منظمة أخرى ليست ذات طابع سياسي[1]، فهل فعلا لا توجد أحزاب سياسية في ظل التعددية لها صلة بالنقابات و الجمعيات؟[2]

يبدو أن المشرع في تنظيمه للعلاقة بين الأحزاب السياسية و التنظيمات الأخرى يرتكز على مقاربة المقاطعة، التي تعود خلفيتها الى نشأة فواعل المجتمع المدني التي كانت كرد فعل لاستخدام أنظمة الحكم الدكتاتورية الأحزاب السياسية كأدوات تحتفظ من خلالها بمقاليد الحكم في يديها، مما خلق ما يشبه عداوة بينهما، حيث كلما وجد مجتمع قوي يعني بالضرورة ضعف الأحزاب و كلما بسطت الأحزاب السياسية سيطرتها اضمحلت التشكيلات المقابلة[3]، لكن العلاقة الأجدى في اطار مجتمع صحي هي التي تنبني على التفاعل و التقارب مع احتفاظ كل طرف بمقوماته فلا يسيس العمل المدني و لا يفقد النشاط الحزبي طابعه السلطوي الذي يعتبر محرك العمل السياسي[4].

و ليس أقرب من ذلك مثالا الا " تنظيم اللجان الوطنية" الذي يرتبط بحزب "جبهة القوى الاشتراكية و جمعية " الارشاد و الاصلاح" التني تنسب " لحركة مجتمع السلم" و كذا التقارب الملموس بين تنظيم التنسيقية الوطنية" و حزب " التحالف من أجل الديمقراطية"[5]، كما أن العديد من رجالات السياسية و قياديي الأحزاب الجزائريين كانوا خريجي جمعيات و تنظيمات قبل ارتيادهم المدارس الحزبية.

فانتقال الجزائر الى التعددية الحزبية أفرغ هذه المادة من محتواها منذ سنة 1989، ذلك أن نشأة الاحزاب تبدأ من النقابات و الجمعيات[6]، لذا وجب على المشرع قبول هذه العلاقة بل يجب اناطة مهمة تأسيس مجتمع مدني واع بالمهام الملقاة على عاتقه و العمل على دعمه و دفعه نحو خدمة فعالة للمواطنين بالأحزاب السياسية و الا كانت مغبة ذلك الوقوع في أزمة انفصام حادة كتلك التي عرفتها دول شقيقة[7]،

كما حدد علاقتها بالاحزاب السياسية الأجنبية، لى أن لا تكون علاقات تجعل منها تابعة لهذه الأحزاب بأي شكل من الأشكال، كما لا يجب أن تمس هذه العلاقات برموز الدولة و مؤسساتها و مصالحها و لا تخالف أحكام الدستور و القوانين

---

[1]: المادة 50 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2]: العلجة **مناع، المرجع السالف الذكر**، ص 109.

[3]: نجيم مزيان، **المجتمع المدني و الأحزاب السياسية، أية علاقة؟**، (2013/04/20)، http://www.nadorcity.com/المجتمع-المدني-والأحزاب-السياسية،-أية-علاقة؟_a13544

[4]: ساجد شرقي المشعان، **العلاقة المتبادلة بين الأحزاب السياسية و النقابات و منظمات المجتمع المدني**، الحوار المتمدن، عدد 1902، 2007/05/01، (2004/04/23)، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=95378

[5]: العلجة مناع، **المرجع السالف الذكر**، ص 109.

[6]: العلجة مناع، **المرجع السالف الذكر**، ص 108.

[7]: نقلا عن حوار مع مصطفى الفيلالي، **هناك أزمة عميقة بين المجتمع المدني و المجال السياسي**، البرنامج التلفزي الأحد السسياسي، (2013/05/12)، http://www.youtube.com/watch?v=6QhFyVcgX6M

المعمول بها، نجد المشرع في هذه الحالة يراعي مسألة هامة تعرفها الأحزاب المعاصرة التي تتبع ايديولوجية واحدة كالأحزاب الاشتراكية مثلا أو الاحزاب الشيعية، فوجود نص مماثل يعتبر عائقا أماماها يقف في وجه المصدر الذي تستمد منه افكارها. المستغرب في الأمر هذا الانفتاح على الصعيد الدولي الذي يقابله تشديد و تضييق داخلي.

أما الضابط الرابع فيتعلق بالتمثيل النسوي ضمن الهيئات القيادية للحزب السياسي[1]، فالمشرع يضغط بكل قوة لادخال المرأة في المجال السياسي أو ان صح القول لزيادة حضوضها –كما يحلو للمشرع وصفه- فالمرأة في الجزائر لم تعاني يوما من عنصرية تشريعية في الميدان السياسي و ان كانت تعاني اضطهادا قانونيا في مجالات اخرى، قد يشكل العقبة الأكبر أمام السير بخطى ثابتة نحو مساهمة سياسية فعالة و فعلية سواء كانت حزبية أو في مؤسسات الدولة الأخرى.

الفرع الثاني: العوارض القانونية للنشاط الحزبي

خصص المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-04 الباب الخامس ليجمع فيه الأحكام المتعلقة بالحالات التي يخلف فيها الحزب السياسي أحكام هذا القانون، بعد أن كانت مدرجة ضمن الأحكام المالية. نتبين من خلال هذا الباب نوعين من العوارض التي قد تواجه نشاط الحزب السياسي:

أولا : التوقيف

نظمته المواد من 64 الى 67، و يعتمد التوقيف على حالة الحزب، فيكون اداريا قبل اعتماد الحزب، أما الأحزاب المعتمدة فتوقيفها يكون قضائيا:

أ- التوقيف الاداري:

يتم هذا التوقيف بموجب قرار معلل، صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، يقضي بوقف نشاط الأعضاء المؤسسين و غلق المقرات التي يمارس فيها هذا النشاط.

و لا يجوز للوزير المكلف بالداخلية اعمال سلطته هذه الا في حالتين، اولاهما مخالفة الأعضاء المؤسسين لأحكام هذا القانون أو للالتزامات الملقاة على عاتقهم سواء كان ذلك قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده. و ثانيهما في حالات الاستحال أو تهديد نشاط الأعضاء المؤسسين للنظام العام، هذا الأخير الذي تبدو فيه السلطة التقديرية للوزير واسعة جدا، فرغم اشتراط تضمين

[1]: المادة 41 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

القرار الاداري مبررات قانونية الا أن تحديد الطابع الاستعجالي و تقدير مدى مساس النشاط بالنظام العام لا يتمد على معايير تشريعية مبينة انما تخضع لسلطة الادارة. لكن المشرع حاول الموازنة في هذا الأمر بامكانية الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في قرار وزير الداخلية دونما تحديد أجل معين، يجعلنا نعود الى القواعد العامة التي تحكم آجال الطعن في القرارات الادارية و المحددة ب 04 أشهر.[1]

يفصل مجلس الدولة في الطعن المرفوع أمامه في أجل شهرين من تاريخ ايداع العريضة بحكم غير قابل للاستئناف كما كان عليه الحال في الأمر 97-09،[2] و الطعن المقدم أمام مجلس الدولة لا يوقف سريان القرار الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية[3].

ب-التوقيف القضائي:

يعتمد التوقيف في هذه الحالة على العمدية في مخالفة القانون[4]، و الذي يثبت بعدم استجابة الحزب للاعذار الموجه له من طرف الوزير المكلف بالداخلية. و بعد انقضاء المدة المحددة في الاعذار يخطر الوزير مجلس الدولة ليقوم هذا الأخير بالفصل في التوقيف المؤقت للحزب السياسي، و ذلك باصدار حكم يقضي بوقف نشاطات الحزب و غلق مقراته مدة زمنية معينة يحددها القاضي.

ثانيا: الحل

يتنوع الحل أيضا بين قضائي و اداري، هذا الأخير محدد كما أسلفنا في القانون الأساسي و تتكفل بتحديد حالاته الهيئة العليا للحزب السياسي، تحت رقابة الوزير المكلف بالداخلية، اذ يتم اعلامه بتاريخ انعقاد الهيئة و الموضو المطروح[5].

حددت المادة 70 حصرا حالات الحل، نظرا لخطورته التي تؤدي الى الغاء الحزب السياسي من الوجود تصل الى درجة يصبح فيها مجرد الاستلهام من برنامجه مانعا من موانع تأسيس الحزب السياسي، و هذه الحالات اربع:

- عدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات متتالية لى الاقل تشريعية أو محلية،

[1]: المادة 829 من القانون 08-09 الصادر في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجرارات المدنية و الادارية.
[2]: بموجب نص المادة 36 من الأمر 97-09 يمكن الطعن في القرار الصادر عن وزير الداخلية أمام الجهة القضائية الادارية التي يتبعها مقر الحزب التي تفصل فيه في مدة شهر، و يمكن الاستئناف أمام مجلس الدولة الذس منح له شهر ايضا للفصل في الاستئناف.
[3]: المادة 76 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
[4]: المادة 65 من نفس القانون سالف الذكر.
[5]: المادتين 68 و 69 من نفس القانون السالف الذكر.

- العود بعد أول توقيف جراء مخالفة أحكام القانون العضوي،
- ثبوت عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي،
- " قيام الحزب بنشاطات مخالفة لاحكام القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الاساسي" تثير اشكال تكييف عويص، فهل استعمال العنف و الاكراه الوارد في نص المادة 6 يوجب التوقيف أم الحل، و هل ربط علاقات بأحزاب أجنبية بحيث يؤدي ذلك الى المساس بالدولة يندرج ضمن أحكام المادة 66 أم يخضع لأحكام المادة 70 ؟

و الى ماذا يشير المشرع بعبارة " أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الاساسي"، هل يقصد به مخالفة نشاط الحزب السياسي لاي تشريع ضمن المنظومة القانونية الجزائرية؟ تساؤلا تطرح ابهاما كبيرا يمثل تهديدا خطيرا لكيان الأحزاب السياسية في ظل هذا القانون العضوي.

بعد صدور الحكم القاضي بحل الحزب القضائي الذي جاء بناء على طلب الوزير المكلف بالداخلية، يتم توقيف نشاطات جميع هيئات الحزب، و توقيف نشرياته و غلق مقراته، و تجميد حساباته، و كذا مصادرة أملاكه و منحها للجهة المحددة بموجب قانونه الأساسي الا اذا جاء في الحكم الفاصل في الدعوى ما يخالف ذلك.

الارتباط شديد الصلة بوزارة الداخلية متجل في هذه الجزئية أيضا، فتوقيف الحزب قبل اعتماده خاضع كليا لسلطة وزير الداخلية و حتى التوقيف بعد الاعتماد و الحل يحتكر حق اخطار مجلس الدولة للوزير الداخلية. اخطار مبني على معيير تتسم بقابلية كبيرة للتأويل و تكييف يفتح مصراعيه لطغيان سلطوي على الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني:

تمويل نشاط الأحزاب السياسية

الحرب بسيف المال نتيجتها الفوز دوما، يقر Didier Erasme بذلك منذ قرون خلت، فكيف بنا اليوم في عالم عرفت فيه وسائل الداعية و أساليب الجذب انفجارا

الفرع الأول: مصادر تمويل النشاط الحزبي

تمويل الأحزاب السياسية لطالما كان موضوعا مهجورا من طرف للمشرع الجزائري، غير أنه قبيل اصداره لقوانين الاصلاحات السياسية بادرت وزارة الداخلية باقامة اتصالات مع الأحزاب السياسية بغية رصد مصادر دخلها، و التقارير السنوية المقدمة لمحافظ الحسابات وغيرها من المسائل المتعلقة بمالية الأحزاب السياسية هدف سد الثغرات التي عانى منها الأمر 97-09 في هذا الشق منه.

بالعودة الى نص المادة 52 من القانون العضوي 12-04، تتحدد مصادر تمويل الحزب السياسي حصرا بمايلي:

- مصادر تمويل داخلية، تتمثل في اشتراكات الأعضاء و العائدات المرتبطة بنشطاته و ممتلكاته،
- مصادر تمويل خارجية، تتضمن الهبات و الوصايا و مساعدات الدولة.

اولا:مصادر التمويل الداخلية

ينص القانون الأساسي للحزب السياسي أن أحد أهم شروط الانخراط في الحزب السياسي هي الاشتراك الذي يقدمه الفرد كواحد من أشكال الدعم للحزب، و يبدو أن هذا الشرط يعود الى خلفية اشتراكية، فـ Maurice Duverger يعزي أهمية الاشتراكات الى اعتماد الأحزاب اليسارية على الطبقة العمالية لتمويلها، في حين أن أحزاب اليمين يمكنها الاستعانة بتمويل أحد الأثرياء الداعمين لها او المنتسبين اليها ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يشترط للانخراط في الحزب دفع اشتراك معين ولا تعتمد الأحزاب أساسا على الاشتراكات كمصدر للتمويل[1].

و قد حرر المشرع الجزائري هذا الاشتراك من أي قيد كان قد وضعه في القوانين السابقة، كتحديد مبلغ الاشتراك بـ200 دج كما في القانون 89-11 أو وضع حد اقصى لا يمكن تجاوزه و الذي قدره المشرع في الأمر 97-09 بـ 10 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون، هذا الشرط الأخير كان قيدا بكل ما للكلمة من معنى حيث الحالة الاقتصادية أنذاك لم تكن تسمح لأغلب المخرطين في الحزب بالوصول الى هذا الحد و كانت تمنع أصحاب المال من تجاوزها تعويضا عما لا يستطيع أصحاب الدخل المحدود دعم الحزب به[2]. و نقل هذه المهمة الى الهيئة التنفيذية للحزب[3] على أساس أن أهل مكة ادرى بشعابها.

[1] : the Electoral Knowledge Network, **Cotisations d'adhésion**. (13/05/2013). http://aceproject.org/main/francais/pc/pcd02a.htm

[2]: بن يحي بشير، **" تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر"**، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003)، ص 13-14.

[3]: المادة 53 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية.

أما المصدر الداخلي الثاني للتمويل فهو العائدات المرتبطة بنشاط الاحزاب و ممتلكاتها، حيث يمكن للحزب الحصول على مداخيل من استثمارات غير تجارية، هذا المصطلح الذي لا يشتمل عليه أي تشريع ينتمي للمنظومة القانونية الجزائرية، و الامر ليس مستهجنا اذ نجد المشرع المصري حددها في القانون 40-77 بالاستثمار في اصدار الصحف و استغلال دور النشر أو الطباعة طالما أنها تهدف بالاساس الى خدمة الحزب، بل و تعتبر مداخيل ممتلكات الحزب من المصادر الهامة كما هو الحال بالنسبة لحزب العمال البريطاني الذي تمثل ثلث مداخيله[1].

فعلى المشرع التأسي بهؤلاء والا وقعنا فيما لاتحمد عقباه، من خضوع الأحزاب السياسية في قرارتها و اختيار مرشحيها و تعديلات قانونها الداخلي الى أطراف خارجة عن الحزب، بالاضافة الى أن هذا الأمر يضرب مبدأ المساواة بين الأحزاب عرض الحائط، فدخول الأحزاب السوق التجارية نتيجة عدم ضبط المشرع للانشطة المباحة و المعتبرة غير تجارية قد يصل حدا يصبح فيه تجار بارونات التجارة غير الشرعية أصحاب القرارات السياسية، المعضلة التي وقعت فيها فرنسا و أدت بها تبني قانون جديد سنة 1995 يمنع التمويل الخاص[2].

و قد جاء في وثيقة صادرة عن المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية بعض المقترحات لدعم الاشتراكات و العائدات، أهم خطوة تعتمد عليها هي التعرف من طرف منتسبي الحزب شخصيا على المنتخبين و المتعاطفين مع الحزب، و ربط علاقات معهم بكل وسائل الاتصال المتوفرة[3]، أشبه ما يكون ذلك بعمل دعوي حزبي أو تبشير حزبي يهدف الى جمع أكبر عدد من المنخرطين الذين يضمنون مصدرا ماليا معتبرا و حملة لأفكار الحزب و أهداف و دعاة جدد.

كما وجب على الحزب استغلال المناسبات الوطنية و الأحداث السنوية لاقامة رحلات أو حفلات أو ندوات، تدر تذاكر الدخول اليها و المشاركة فيها مساهمة فعالة في دعم دخل الحزب من أنشطته غير التجارية[4].

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية

مكن المشرع بموجب نصي المادتين 54 و 55 من القانون العضوي 12-04 الأحزاب السياسية من تلقي الهبات و الوصايا و التبرعات محددا قيمتها و الجهات التي يجوز تقبل هباتها و تبرعاتها و هدياها.

---

[1]: بن يحي بشير، **المرجع السالف الذكر**، ص 19.

[2] : BENTALEB, Hassan, **« le projet de la loi sur les partis politiques au Maroc** ». (mémoire de Master, Université de Montpellier I, département de sciences politiques, septembre 2005à). (15/05/2013). http://www.memoireonline.com/11/06/286/projet-de-loi-partis-politiques-maroc.html.

[3]: يحي بشير، **المرجع السالف الذكر**، ص19.

[4]: **نفس المرجع السالف الذكر**، ص 24-25.

فمن حيث القيمة تم رفعها الى 300 مرة الأجر الوطني الأدنى كسقف أقصى، بعد أن كان هذا الأخير لا يتجاوز 100 مرة الأجر الوطني الأدنى[1]، الاشكال الوحيد الذي قد يعترضنا هنا يتعلق بالوصية ، اذ نجد احتمال حدوث تعارض بين أحكام القانون 12-04 و أحكام قانون الاسرة وراد، فماذا ان تجاوز ثلث التركة القيمة القصوى المحددة في القانون 12-04، أي القانونين نطبق؟ بما أن الوصية احد التصرفات القانونية التي يقوم بها الأفراد بكل حرية فهي اذن خاضعة للقواعد العامة المتضمنة في قانون الأسرة [2]خاصة أن المشرع قصر تقديم هذا النوع من المداخيل على جهة وطنية مكونة من الأفراد الطبيعيين. بهذا فالمشرع يغلي كل احتمال لامكانية شراء الذمم، أو خروج الأحزاب من اطار العمل السياسي الى أسواق السياسة.

تشدنا نقطة هامة في نص المواد المتعلقة بهذا النوعع من مصادر التمويل، و هي أن المشرع ألغى ضرورة التصريح بها و تقديم معلومات تفيصيلية عنها[3]، و قد يكون هذا نوعا من الحوافز التي اعتمدها المشرع كأسلوب لتشجيع المواطنين على تقديم التبرعات و الهبات و الهدايا، من بين أساليب عديدة اعتمدتها دول أخرى كالخصم الضريبي أو الاعفاء من بعض الضرائب لكل من تبرع لحزب أو قدم له هدية أو وصية.[4]

اما اذا انتقلنا الى المساعدات التي تقدمها الدولة أو التمويل العام كما يحلو للبعض تسميته، المادة 52 من القانون 12-04 تصفها بالمساعدات المحتملة، هذا اللفظ الذي يبدو غريبا في تفسيره فهل قصد المشرع به أنه على الأحزاب السياسية أن لا تعتمد على هذا النوع من الاعانات كمصدر لتمويلها، أم أن المقصود به أن المساعدات قد تقدم لأحزاب دون أخرى نظرا لتوفر المعايير المعتمدة في تقديمها لدى أحزاب دون أخرى، و لعل ترجيح التفسير الثاني أُرب الى المنطق.

بالعودة الى المعايير المعتمدة نجد المادة 58 تحدده بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان لكل حزب، بالاضافة الى معيار عدد المنتخبات في المجالس الشعبية، غير أن المبالغ لم تحدد و أحيلت الى التنظيم كما أسلفنا الذكر.

يبدو هنا أن المشرع الجزائري و في ظل الشروط المفروظة لتكوين الأحزاب السياسية و مشاركتها في الانتخابات فان هذه المبالغ التي تهدف الى مساعدة الأحزاب ستقدم الى أحزاب ذات صيت و باع في الساحة السياسية، و بالتالي لن تؤدي المساعدات الهدف منها نظرا لانها تقدم الى أحزاب تمتلك مأصلا صادر كافية للتمويل في حين تحرم منها الأحزاب التي هي بحاجة ماسة الى التمويل، فما الجدوى من هذا التمويل اذا ؟

[1]: المادة 30 من الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
[2]: يحي بشير، **نفس المرجع السالف الذكر**، ص 30.
[3]:
[4]: بن يحي بشير، المرجع السالف الذكر، ص 30-31.

و الاعتقاد الغالب أنه في ظل عدم وضوح الأنشطة غير التجارية التي يمكن للحزب السياسي الحصول على عائدات منها و مساعدات الدولة التي يفضل أن يطلق عليها مكافءات الدولة و التي لا تعد موردا ثابتا لدخل الأحزاب الصغير فان اللجوء الى الطرق غير المشروعة يبدو مفتوحا حتى في ظل كل هذا التشديد.

الفرع الثاني: رقابة الذمة المالية للأحزاب السياسية

الحديث عن اللجوء الى مصادر غير مشروعة لتمويل النشاط الحزبي يقودنا مباشرة الى الحديث عن أساليب الرقابة التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان شفافية تمويل الأحزاب السياسية، نجد في هذا الاطار بداية رقابة ذاتية، حيث فرض المشرع على مسؤول الحزب السياسي تقديم تقرير مالي خلال الجمعية العامة أو المؤتمر على أن يكون هذا التقرير المالي مصادق عليه من طرف محافظ حسابات معتمد[1].

أما الرقابة الخارجية فنجد لها وجهين، الأول يتعلق بقيد المساعدات المحتملة في ميزانية الدولة[2]، الأمر الذي يمكن الأحزاب الأخرى من الرقابة فيما اذا توفرت الشروط من عدمها في الحزب المقدم له المساعدة الاشكال المطروح هنا هو عدم صدور هذا التنظيم الذي يحدد بدقة أي الأحزاب تتوفر على الشروط المفروضة للحصول على المساعدة التي تبقى بهذه الكيفية رهينة ارادة السلطة. كما يمكن القيد في ميزانية الدولة من دعم شفافية ذمة الأحزاب السياسية أمام المواطن الذي يمكنه الذي يحتاج الى بناء ثقته مجددا بالاحزاب و ذلك عن طريق الايمان بموضوعيتها و نزاهتها.

و تتدعم الرقابة الخارجية عن طريق فرض استعمال اسلوب القيد المزدوج (ايرادات نفقات) و جرد للأملاك العقارية للأحزاب السياسية، و قد أسندت مهمة رقابة مالية الأحزاب الى الادارة المختصة و المشرع يقصد بذلك وزارة الداخلية و ذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي أسند هذه الرقابة الى البرلمان[3]،و رغم أن ذلك يبدو ضمانا حقيقيا لكن اسناد الأمر الى القضاء أو الى هيئة مستقلة أكثر ضمانا و شفافية.

بالاضافة الى أن المشرع فرض بشكل صريح في المادة 62 أن يكون حسابه في الجزائر و تابع لمؤسسة مصرفية وطنية حتى يكون خاضعا لرقابة الدولة بشكل كامل.

[1]: المادة 60 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية.
[2]: المادة 60 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية.
[3]: بن يحي بشير، **المرجع السالف الذكر**، ص 57.

خاتمة الفصل الثاني:

تتأرجح حرية تشكيل الحزب السياسي بين شروط يتجاذبها ضمان الحرية و تقييدها، و اجراءات يتراوح مؤشرها جيئة و ذهابا بين ساعدي الادارة و قبضة الدستور المنبسطة، بين مبادئ لا يمكن التنازل عنها لانها من كيان الوطن و قيم لا يمكن التسامح أمامها لانها عماد قيام الدولة، و حرية تحاول الانفلات من قيود تكبت فيها رغبة نحو الانطلاق الى متنفس الديمقراطية.

الخاتمة

الخاتمـــــــــة

لطالما كانت الأحزاب السياسية موضوعا ثريا استهوى الكثير من الدارسين على اختلاف مشاربهم و تنوع اتجاهاتهم، فهذه الظاهرة التي تسللت الى أنظمة حكم عاشت قرونا دونها لتصبح عنصرها الجوهري و طابعها المميز تستحق الدراسة بجدارة، ظاهرة حركت فضول الباحثين و سعيهم الحثيث نحو الحقيقة، فتقدم في طلبها المختصون في السياسة و القانون و علماء الاجتماع و الانثروبولوجيا.

هذه الظاهرة التي لم تلق قبول المفكرين قبل العامة، صارت اليوم مرادفا للنظام الديمقراطي و حجر زاويته الأساس، و مرد الأمر ليس لارتباطها فحسب بالديمقراطية التمثيلية – مهدها الأول فعليا– بل الى عنصر تصدر المقاربات المفاهيمية الأكثر حداثة، و هو العنصر المرتبط أساسا بالتنظيم سواء كان داخليا أو ذلك الذي تبنى به القاعدة الشعبية، هذا العنصر كان الضامن الفعلي لاستمرارية الأحزاب السياسية، و تبنيها حتى في النظم الأقل ديمقراطية كالملكيات على سبيل المثال.

للأحزاب السياسية مع تاريخ الجزائر حكاية من نوع خاص، فالجزائر لم تعرف الأحزاب السياسية دولة، انما الأحزاب هي التي عرفت الجزائر و كانت النواة الأولى لتكوين الدولة المستقلة بعد أن كانت مقاطعة ادارية استعمارية، لذلك لم يكن من الممكن دراسة الأحزاب السياسية في الجزائر و ان من زاوية قانونية دون التطرق الى هذه الفترة المؤسسة، التي تمكننا من الاطلاع على الوجه الحقيقي للنظام القانوني للأحزاب السياسية، فتشريعاته عرفت تذبذبات معبرة عن عن ارادة مترددة في ظل دولة قائمة على دعائم هشة، هذا ما جعل الانفتاح السياسي لسنة 1989 وبالا على الدولة الجزائرية و مختلف مؤسساتها السياسية، منيت الجزائر بعده طيلة السنوات العشر بخسائر فادحة جاء على اثرها الأمر 97-09 متسما بالاحتشام الشديد و الحياء المفرط في فتح المجال أمام حرية تكون الأحزاب و نشاطها. هذا المنحنى تميز بثبات من نوع نادر جعل قانون الأحزاب السياسية الى يومنا هذا رهين عشرية مظلمة، في ظل حركية ملحوظة للمشرع ازاء قوانين أخرى يعمد الى تغييرها و تعديلها سنويا اذا اقتضت الحاجة.

و لم يكن ليخرج الأمر 97-09 من أدراج النسيان سوى أحداث بحجم التحركات التي اكتسحت المنطقة منذ سنة 2011، فواجهتها السلطة الجزائرية بالهرع الى اصلاحات شملت جميع القوانين من الفئة الخاصة، و لم يكن الوضع المحتقن يسمح بالتغاضي مجددا عن قانون الأحزاب السياسية، الذي أفرز جموده عقما حزبيا و شيخوخة سياسية.

جاء القانون العضوي 12-04 الصادر في 12 يناير 2012 حاملا أمال انفراج حزبي يمكن من تكوين أفراد مدركين لواجباتهم الوطنية، و تخريج قيادات مسؤولة تحقق الصالح العام مهما كان موقعا في السلطة.

حمل هذا القانون 84 مادة موزعة على ستة أبواب دون احتساب باب الأحكام الختامية، فيبدو هذا القانون العضوي افضل من سابقيه من الناحية شكل و نسق اللنصوص القانونية و تصنيفها حسب المسألة التي تنظمها، لكن المضمون يقدم مبررات قوية على ضرورة خلق نية لاعادة صياغة هذا القانون، و تتمثل هذه المبررات في النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة المتواضعة :

- سياسة المنع المنتهجة في تحديد اسس و مبادئ و اهداف الحزب و التي تتنافى مع الترغيب في دخول المعترك السياسي و القضاء على العزوف الشعبي عن الساحة السياسية بغية بناء مشهد حزبي صحي.
- اعتماد معايير تشاؤمية حد التطرف، و نقصد بذلك تلك المعايير التي وضعت نتجة ما تكبدته الجزائر جراء المأساة الوطنية و التي ما فتئت توقظ الخوف من الماضى في نفس المشرع ليسن لنا قوانين حذرة و جبانة عن تبني حتى أبسط المفاهيم الديمقراطية بصورة سلسة، ما يوصلنا الى نتيجة مفادها أن قوانين الأحزاب السياسية في الجزائر تاريخية بامتياز.
- القيود الدستورية المفروضة على وظائف الحزب و شروط تأسيسه، مما يفتح المجال أما الادارة لتفسير معايير و قيم دستورية ما يشكل تهديدا بالغ الخطورة على الحرية الحزبية في الجزائر و مساسا صارخا باختصاصات المؤسس الدستوري.
- التمثيل الشكلي للعنصر النسوي في الحزب السياسي، و الذي تم نثره بين نصوص القانون دونما تفصيل يجعل من دور المرأة فعالا بل قد يجعل منها هذا الأسلوب عالة على الحزب لانها تصبح مجرد أداة لاتمام الاجراءات أو تقديم مظهر ديمقراطي للحزب، فنجد أنفسنا أمام بطالة حزبية مقنعة تزيد من عزوف العنصر النسوي عن العمل السياسي.
- السلطة التقديرية الواسعة للادارة و التي تخنق حرية تكوين الأحزاب و ترفع من احتمال عرقلة نشاطها بكل بساطة و تحت مظلة القانون.
- تطبيق قانون الأحزاب السياسية خلال مناسبتين انتخابيتين التشريعية و المحلية لم يعمل الا على تفاقم مشكلات الأحزاب السياسية و جعل المشهد الحزبي يدخل مرحلة عصفت بكل ثوابته.
- عدم تطرق المشرع لمشكلات جادة تعيشها الأحزاب السياسية مؤخرا كالترحال الحزبي و التصدعات و الانشقاقات داخل الأحزاب السياسية الأمر الذي يثنيها عن الدور المنوط بها ازاء الأفراد و المجتمع عامة خاصة و ظيفتها في التنشئة و التجنيد الحزبي.
- احالة الكثير من المسائل الهامة في هذا القانون الى التنظيمات التي لم تصدر بعد كمالية الأحزاب و استفادتها من وسائل الاعلام العمومية، بل أنه لم تصدر الى يومنا هذا التنظيمات المذكورة في الأمر 97-09.

فالمشرع قام بعملية نشر و تبسيط لمواد الأمر 97-09 ليضعها في قالب جديد هو القانون العضوي 12-04، أعاد من خلاله بناء هيكلة القانون موزعا بعض المواد على أبواب جديدة و مركزا بعض الأحكام المشتتة في مواد اخرى، لكن الواقع و التطبيق يضعنا في مواجهة احتياجاتنا الفعلية، فنحن – في الجزائر- نحتاج الى قانون أحزاب سياسية يحمل ثوابت راسية تنظم أعراف الحياة الحزبية و تضبط ملامحها بدقة متناهية، و تحفظ في الآن ذاته مرونة سماتها التي تتأثر تمددا و تقلصا بموجات التغيير المجتمعية. ، نحن بحاجة الى قانون لا يتخذ المنع و عدم الجوازية عقيدة، بل الى قانون يقدم مفاهيم ذوات بوصلة مضبوطة، و مبادئ تدعم بدل أن تبتر، و حرية تكوين أحزاب يحكمها الدستور دون سواه، و أحزاب لا تعدم اداريا، و نشاط حزبي تطبعه السلاسة، و استقلالية مالية بعيدة عن أي أجندة داخلية أو خارجية. و الأهم من هذا و ذاك ضرورة التغيير الجذري داخل البيت الحزبي اذ لا يعقل اقامة نظام ديمقراطي صلب على أحزاب مفرغة داخليا من كل معنى للديمقراطية.

لسنا بحاجة الى قوانين مرحلية مهما طالت لا نعود بعد السير معها لسنوات الا بخفي حنين، بل الى قوانين تبني هندسة حزبية استراتيجية، تقينا عند كل منعطف خطر التخبط في ديمقراطية مائعة، يتوه فيها المواطن بين الافراط في التعدد الحزبي و التفريط في اثراء منظومة البرامج الحزبية و مشاريعها السياسية.

فالأمر لا محالة يتطلب نقاشا جديا حول اعادة صياغة القانون العضوي 12-04، خاصة في ظل الحديث عن دستور جديد يشارف على الميلاد، و يتعلق الأمر بالخصوص ب :

- اعادة النظر في تضمين قانون الأحزاب السياسية لمبادئ دستورية تتميز بالعمومية نظرا لطبيعتها، و ادراج بدل ذلك معايير دقيقة و مفصلة تضمن من جهة، حرية تكون الأحزاب السياسية و جدية نشاطها و فعالية رقابة وزارة الداخلية، من جهة أخرى،
- اعادة النظر في التمثيل النسوي على مستوى الأحزاب السياسية، و ذلك بتبني اجراءين مهمين، أولهما اعتماد نظام الكوتا لتحديد عدد النساء الواجب كشرط لتأسيس الحزب السياسي. أما ثانيهما فالزام الحزب السياسي بادراج أسماء النساء ذوات العضوية التأسيسية ضمن القوائم الانتخابية،
- اعادة النظر في سن العضوية التأسيسية، و خفضه من (25) سنة الى (23) سنة لفتح الباب أمام القيادات الشابة و انسجاما مع القوانين التي رافقت الاصلاح السياسي الأخير.

- اعادة النظر في حالات حل الحزب السياسي، و ذلك بتحديدها بدقة تجنب وقوع الاحزاب السياسية تحت رحمة الادارة،
- توسيع حق اخطار مجلس الدولة بالمخالفات التي ترتكبها الأحزاب، ليشمل المواطنين و الجهاز القضائي في حالة اكتشافه لذلك اثر بته في قضايا أخرى،
- منع نشر قانون الأحزاب السياسية الا تزامنا مع التنظيمات التي تحيلنا اليها الكثير من مواده نظرا لأهمية هذه المسائل في تطبيق قانون الأحزاب السياسية،
- بيان مفصل للاستثمارات غير التجارية التي يمكن للحزب الاستفادة من عائداتها، تفاديا لوقوع الحزب في ممارسة الأنشطة التجاري،
- فرض مبالغ مالية يحدد سقفها المشرع تحت تسمية " تعويضات الترحال الحزبي" تفرض على كل منتخب في مجلس شعبي محلي أو وطني يقوم خلال عهدته الانتخابية بالانتقال من حزب الى آخر، و ذلك للحد ولو جزئيا من ظاهرة الترحال الحزبي،
- أخيرا، اضافة شرط جديد لشروط تأسيس الحزب السياسي و هو انشاء مواقع الكترونية تتأكد وزارة الداخلية من ذلك قبل منحها الاعتماد، و تتضمن هذه المواقع القانون الأساسي للحزب و قوانينة الداخلية و هياكله مفصلة، و ذلك لاضفاء الشفافية الى نشاط الحزب.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

الدساتير:

- دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 01 مارس 1989.
- دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

القوانين العادية:

- القانون رقم 12-04 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

الاوامر:

- الأمر رقم 71-76 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 105 المؤرخة في 24 ديسمبر 1971.
- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1971.

الكتب:

1- الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، المجلس الوطني للثقافة و الفنون-سلسلة عالم المعرفة، الكويت.

2- أندريه هوريو، **القانون الدستوري و المؤسسات السياسية**، الجزء الأول، علي مقلد و آخرون، الطبعة الخامسة، دار الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت-لبنان، دون تاريخ.

3- اسماعيل الغزال، **القانون الدستوري و النظم السياسية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر و الدراسات و التوزيع، بيروت- لبنان، 1982.

4- بلال أمين زين الدين، **الاحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية-مصر.

5- بلقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية على اليمن و بلاد أخرى)**، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة-مصر، 2004.

6- حسن البدراوي، **الأحزاب السياسية و الحريات العامة (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حق تكوين الأحزاب السياسية- حرية النشاط الحزبي-حق تداول السلطة)**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، 2009.

7- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الأحزاب السياسية جماعات المصلحة و الضغط – دراسة في علم الاجتماع السياسي**، دون طبعة، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2008.

8- مهدي جرادات، **الأحزاب و الحركات السياسية في الوطن العربي**، دون طبعة، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

9- مولود منصور، **بحوث في القانون الدستوري**، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

10- محمد أكلي، **دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية (دراسة مقارنة)**، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة الجزائر، 2003.

11- ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية**، دون طبعة، مدرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2006.

12- نور الدين حاروش، **الأحزاب السياسية**، دون طبعة، دار الأمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

الرسائل:

اولا: باللغة العربية

1-العلجة مناع " **التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي**"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق و اللوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001).

2-بن يحي بشير، " **تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر**"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003).

3- زينبع رابح، " **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2003).

4- يونسي حفيظة، "**الأزمة السياسية و المؤسسات الجديدة**"، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الادارية- جامعة الجزائر، 2001).

5- سي موسى عبد القادر، دور **الانتخابات و الأحزاب السياسية في دمقرطة السلطة في النظام السياسي الجزائري**، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعةالجزائر، 2009).

ثانيا باللغة الاجنبية

- BENTALEB, Hassan, **« le projet de la loi sur les partis politiques au Maroc** ». (mémoire de Master, Université de Montpellier I, département de sciences politiques, septembre 2005à). (15/05/2013). http://www.memoireonline.com/11/06/286/projet-de-loi-partis-politiques-maroc.

المقالات:

أولا: باللغة العربية

1- أحمد سويقات، **التجربة الحزبية الجزائرية 1962-2004**، مجلة الباحث، عدد 04، جامعة ورقلة، 2006.

2- محمد منار، **تأثير قوانين الأحزاب في فعالية الأحزاب و ديمقراطيتها- حالة المغرب**، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد أبريل/ نيسان، مركز دراسات الوحدة الوحدة العربية، لبنان، 2011.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- Addi, Lahouari, **les partis politiques en algerie**. In Revue de l'Occident Musulman et de la Méditerranée, CNRS Aix-en-Provence, 2005.
2- Montagne ,Robert. **La fermentation des partis politiques en Algérie**. In: Politique étrangère N°2 - 1937 - 2e année
3- Le Tourneau, Roger, **La révolution algérienne**. Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, N°5, 1968.

مقالات و مواقع الانترنت:

1- حنيفي هلايلي، **الحركة الاسلامية في الجزائر (قراءة في ثلاثية. الدعوة، العمل السياسي، العنف المسلح)**،(3/ 2013/05)، http://www.freemediawatch.org/majalah/document/docmajala3-270405/arabic/p%208%20-%2015%20islam.htm

2- نجيم مزيان، **المجتمع المدني و الأحزاب السياسية، أية علاقة؟**، (2013/04/20)،
http://www.nadorcity.com/المجتمع-المدني-والأحزاب-السياسية،-أية-علاقة؟_a13544

3- ساجد شرقي المشعان، **العلاقة المتبادلة بين الأحزاب السياسية و النقابات و منظمات المجتمع المدني**، الحوار المتمدن، عدد 1902، 2007/05/01، (2004/04/23)،
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=95378

4- سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، الاكاديمية العربية في الدانمارك، (2013/05/13)،
http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20090327-1893.html

5- سمير عبد الرحمن الشميري، **الديمقراطية في عينة من الاحزاب السياسية اليمنية (ملخص بحث) في الديمقراطية داخل الأحزاب في البلاد العربية** – مشروع دراسات الديمقراطية البلدان العربية،، 10 أكتوبر 2003،
http://arabsfordemocracy.org/uploads/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/13/samir.shomiry.yemenparty13.pdf.

6- : **هياكل الجبهة**، الموقع الرسمي لحزب جبهة العدالة و التنمية الجزائري، (2013/04/24)،
http://eladala.net/ar/index.php/structures

7- **خفض سن الاقتراع و الترشح**. موقع الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، (2012/04/31)، http://www.elections-lebanon.org/elections/docs_6_G_3_a_3.aspx

8- المعاني، **معنى حزب في قاموس المعاني**، (2013/04/30)،
http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A&word=%D8%AD%D8%B2%D8%A8

9- شايب قدادرة، **قضية التجنيس في التشريعات الاستعمارية دراسة حالة المتجنسين الجزائريين**،(2013/05/23)، موقع جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، http://www.univ-skikda.dz/revolution/index.php?option=com_content&view=article&id=18:2011-09-22-07-22-27&catid=30

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- Adjamagbo- johnson, Kafui, **le politique est aussi l'affaire des femmes**, Centre de recherche d'information et de formation pour la femme (CRIEF). Pp 70-71. (19 /05/2013),
http://www.pdfdownload.org/pdf2html/view_online.php?url=http%3A%2F%2Fwww.politique-africaine.com%2Fnumeros%2Fpdf%2F065062.pdf

2- Dompnier, Nathalie. **Partis politiques et système de partis** ; (page consultée le 23/03/2013) cafe cours, http://cafecours.fr/cours/science_po/l2/2010_2011/partis_po.pdf

3- :Gaddes, Chawki, **les partis politiques**. Cours de scociologie politique -2005-2006, (25/05/2013). http://www.chawki.gaddes.org/Cours%20sociologie%20politique%20partis.pdf

4- **la Charte éthique du Parti Socialiste**, le site officiel du Parti Socialiste Français, (23 /05/2013). http://www.parti-socialiste.fr/la-charte-ethique-du-parti-socialiste.

5- « **Réformes politiques** » **ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ politique ?** (**une analyse critique**), **Réseau Euro- Méditerrané des droits de l'homme** . (27 /04/2013). http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=reformes%20politiques%20au%20verrouillage%20supplementaire%20de%20la%20soci%C3%A9t%C3%A9%20civile&source=web&cd=1&cad=rja&ved=0CCkQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.algeria-watch.org%2Fpdf%2Fpdf_fr%2Fremdh_reformes_politiques_2012.pdf&ei=vN6lUZj0HOeO7QbxooGAAg&usg=AFQjCNH0XxLyvI37hBXaz8LXHzxoE8_S6g&bvm=bv.47008514,d.ZWU.

6- Simon, Jaques, **Histoire et identité** : **Les Nord-Africains sont-ils des Arabes**. 08 janvier 2010, p 1. (15 /05/2013), http://www.creac.org/phpsimon/hist.

7- site officiel du Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales algérien, **Typologie des associations locales agréées** (**situation 31 décembre 2011**). (20/05/2013). http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=2&s=29&lng=fr.

8- the Electoral Knowledge Network, **Cotisations d'adhésion**. (13/05/2013). http://aceproject.org/main/francais/pc/pcd02a.htm

التقارير :

- **Islamisme**, **violence et réformes en Algérie** : **tourner la page** (**synthèses et recommandations**), Rapport Moyen-Orient/Afrique du Nord, N°29 30 juillet 2004 p 3. (3/05/2013), http://www.crisisgroup.org/fr/regions/moyen-orient-afrique-du-nord/afrique-du-nord/algerie/029-islamism-violence-and-reform-in-algeria-turning-the-page.aspx

حوار:

- نقلا عن حوار مع مصطفى الفيلالي، **هناك أزمة عميقة بين المجتمع المدني و المجال السياسي**، البرنامج التلفزي الأحد السسياسي،
ttp://www.youtube.com/watch?v=6QhFyVcgX6M (2013/05/12)

الفهرس

فهرس المحتويات

اهداء

شكر و امتنان

مقدمة.....(أ)

الفصل الأول: التأصيل النظري للأحزاب السياسية.....**(1)**

المبحث الاول: الأحزاب السياسية مقاربة مفاهيمية.....(3)

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية.....(3)

الفرع الأول: المقاربات الفقهية و المدلولات التشريعية.....(3)

الفرع الثاني: تصنيفات الأحزاب السياسية.....(9)

المطلب الثاني: وظائف الأحزاب السياسية.....(11)

الفرع الأول: الحزب المدرسة.....(11)

أولا: وظيفة التكوين السياسي.....(12)

ثانيا: وظيفة اعداد القادة.....(13)

الفرع الثاني: الحزب الفاعل.....(14)

أولا: المشاركة السياسية.....(14)

ثانيا: صياغة المصالح.....(15)

المبحث الثاني: كرونولوجيا تشريعات الأحزاب السياسية في الجزائر..... **(17)**

المطلب الأول: مرحلة الحزبية المقيدة " قبل دستور 1989".....(17)

الفرع الأول: القيود الاستعمارية (المشاريع السياسية الاصلاحية).....(17)

الفرع الثاني: بدء صدور التشريعات الوطنية " الأمر 79/71" .....(19)

المطلب الثاني: مرحلة الانفتاح السياسي " دستور 1989" .....(20)

الفرع الأول : القانون 11/89 البوادر الأولى للانفتاح السياسي.....(21)

الفرع الثاني: القانون العضوي 97/ 09 تكريس الانفتاح السياسي.....(22)

الفصل الثاني:الأحزاب السياسية في ظل القانون 12-04.....(24)

المبحث الأول: حرية تشكيل الأحزاب السياسية..... (27)

المطلب الأول: شروط تشكيل الأحزاب السياسية.....(27)

الفرع الأول: شروط منع دستورية.....(28)

الفرع الثاني: شروط العضوية التأسيسية.....(31)

أولا: نحو اتساع العضوية.....(31)

ثانيا: التمثيل النسوي.....(33)

المطلب الثاني: مراحل تشكيل الأحزاب السياسية.....(35)

الفرع الأول: التصريح بتأسيس حزب سياسي.....(35)

أولا: مضمون التصريح.....(35)

ثانيا: مطابقة التصريح..... (36)

الفرع الثاني: اعتماد الحزب السياسي.....(37)

أولا: المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي..... (37)

ثانيا: قرار اعتماد الحزب السياسي..... (39)

المبحث الثاني: نشاط الأحزاب السياسية..... (42)

المطلب الأول: تنظيم نشاط الأحزاب السياسية ..... (42)

الفرع الأول: البنية الداخلية للأحزاب السياسية ..... (42)

أولا: التنظيمات الداخلية..... (43)

ثانيا: ضوابط النشاط الحزبي..... (46)

الفرع الثاني: العوارض القانونية للنشاط الحزبي..... (48)

أولا: التوقيف..... (48)

ثانيا: الحل..... (50)

المطلب الثاني: تمويل نشاط الأحزاب السياسية..... (51)

الفرع الأول: مصادر تمويل النشاط الحزبي..... (51)

اولا: مصادر التمويل الداخلية.....(51)

الفرع الثاني: رقابة الذمة المالية للأحزاب السياسية..... (54)

الخاتمة.....(57)

قائمة المصادر و المراجع..... (61)

الفهرس..... (67)

الملخص

الملخص:

أصبحت الاحزاب السياسية سمة من سمات الديمقراطية في العصر الحديث، و تعتبر الأحزاب السياسية ظاهرة عرفت ميلادها الحقيقي في القرن التاسع عشر، فازداد و تنامى دورها بشكل سريع الأمر الذي قادها في النهاية لتصبح شريكا أساسيا في دواليب الحكم.

و الجزائر من الدول التي عرف فيها المسار الحزبي تطورا مهما بعد مرحلة الأحادية الحزبية، و ذلك في ثمانينات القرن الماضي حيث صدر أول قانون ينظمها 11/89 في 1989/07/05 واضعا اياها تحت مسمى الجمعيات السياسية، تلاه في 06 مارس 1997 الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

و بعد موجات الحراك التي عاشها العالم العربي و في خضم الاصلاحات السياسية التي صاحبت هذه الفترة صدر في 12 يناير 2012 القانون العضوي 04/12 المتعلق بالاحزاب السياسية، الذي جاء متضمنا 84 مادة موزعة على سبع أبواب نظمت في مجملها حرية تكوين الأحزاب السياسية من حيث شروط التأسيس و اجراءات الاعتماد و ضبطت نشاطها في شقيه الأساسيين السيرورة و التمويل.

وكانت الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 و الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 فرصة مثلى لوضع القانون 12-04 محل تطبيق تقييمي، أفرز مخرجات هذا القانون و بين مدى قدرته على بناء مشهد حزبي سليم، الشيء الذي كان عامل اثراء في دراسة النظام القانوني للأحزاب السياسية على ضوء أحكام هذا القانون، و عاملا أساسيا في بلورة ما يجب اعادة صياغته في سبيل حياة حزبية صحية.

الكلمات المفتاحية: الحزب السياسي- الظاهرة الحزبية- حرية تشكيل الاحزاب- التنظيم الداخلي- المشروع السياسي- الانتخابات- الديمقراطية.

Résumé :

Les partis politiques dont la véritable naissance datait du XIXe siècle, sont devenus l'une des caractéristiques principales de la démocratie de l'époque moderne. Leur développement rapide et leur rôle croissant ont finalement conduit à rendre ces partis en tant que partenaire clé dans les rouages du pouvoir.

L'Algérie est l'un des pays dont le processus partisan a connu un important développement après l'ère du parti unique, et ce durant les années quatre-vingt du siècle dernier où la première loi 11/89 publiée le 07/05/1989, avait qualifiée les partis sous le vocable d'associations politiques, suivie de l'ordonnance 09/97 du 06 mars 1997 portant loi organique sur les partis politiques.

Après les vagues de mouvements qu'a connu le monde arabe et au milieu des réformes politiques ayant accompagné cette période, la loi organique 04/12 portant sur les partis politiques a été publiée le 12 Janvier 2012. Cette loi comprenant 84 articles répartis en sept sections, dont la plupart traite de la liberté de former des partis politiques en termes de conditions de constitution et formalités d'accréditation, et règlementant les activités des partis pour ce qui est de leur fonctionnalité et financement.

Les élections législatives du 12 mai 2012 et locales du 29 octobre 2012 étaient une opportunité typique d'évaluation, ayant permis de mettre en application la loi 12-04, de faire ressortir ses aboutissants et sa capacité à construire une scène politique vigoureuse. Ce qui a été un facteur d'enrichissement dans l'étude du régime juridique des partis politiques, en vertu des dispositions de cette loi, de même qu'un facteur fondamental dans la concrétisation de ce qu'il faudrait reformuler en vue d'une vie politique saine.

Les mots clés : Parti politique - phénomène partisan - la liberté de former des partis politiques - l'organisation interne - le projet politique - les élections - la démocratie .

Abstract :

Political parties whose true birth dated from the nineteenth century, became one of the main characteristics of democracy in the modern era. Their rapid development and growing role eventually led to make these parties as a key partner in the power structure.

Algeria is a country whose partisan process has developed significantly after the age of one party, and during the eighties of the last century when the first law 11/89 on 07/05 / 1989 had qualified parties under the name of political associations, followed by the order 09/97 of 06 March 1997 organic Law on Political Parties.

After the waves of movement experienced by the Arab world and in the midst of political reforms that accompanied this period, the Organic Law 04/12 on political parties was published January 12, 2012. This law includes 84 articles divided into seven sections, most of which deals with freedom to form political parties in terms of the conditions for the establishment and accreditation procedures, and regulating the activities of the parties in terms of their functionality and funding.

The legislative elections of 12 May 2012 and 29 October 2012 the local was a typical assessment opportunity, which allowed to implement the law 12-04, to highlight its bounds and its ability to build a strong political scene. It was an enriching factor in the study of the legal status of political parties, under the provisions of this law, as well as a key factor in achieving it should be reworded to a healthy political life.

Key words: political party - partisan phenomenon - the freedom to form political parties - the internal organization - the political project - the elections – democracy.